الرجوع عن الهبة
والآثار الناجمة عن ذلك
دراسـة مقارنة

Revocation Of Donation And It`s

Resulting Effects

A comparative study

د/ عبدالمنعم احمد خليفة

استاذ القانون المدنى المساعد

كليات بريدة الأهلية – المملكة العربية السعودية

ملخص

عقد الهبة من التصرفات التبرعية، وقد اهتم الفقه الإسلامى والقانون الوضعى بتنظيمه، وخاصةً فيما يتعلق بالرجوع فى الهبة، وقد أجازت الشريعة والقانون الرجوع فى الهبة، وإن اختلفت فى نطاق وحالات الرجوع، والسند الشرعى والقانونى للرجوع، وكذلك الآثار التى تترتب على الرجوع.

وقد تطرق البحث لمفهوم الهبة، ثم تعرض لماهية الرجوع فى الهبة، ثم تناول الطبيعة القانونية للرجوع فى الهبة، ثم بين البحث حكم الرجوع فى عقد الهبة سواء فى الفقه الإسلامى أو القانون الوضعى، وأخيراً تناول البحث آثار الرجوع فى الهبة.

مـــــقـــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا إتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك فى عبادك الصالحين.

الهبة من عقود التبرع التى أجازتها الشريعة الإسلامية، وشجعت عليها، وقد نظم ذلك العقد الفقه الإسلامى، وكذلك سنت ووضعت التشريعات الوضعية المقارنة القواعد التى تنظمه وتحكمه، والهبة من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم من قبل الواهب، وإزالة الشح عن النفس، وإدخال السرور فى قلب الموهوب له، وزرع المحبة بينهما.

والهبة سبب من أسباب نقل الملكية من ذمةٍ إلى أخرى، فهى تقع على الملكية، فتنقلها إلى الطرف الآخر فى العقد، وهى من التصرفات التبرعية التى لا مقابل فيها، أى أن أحد الطرفين فى العقد وهو الموهوب له لا يعطى شيئاً مقابل ما يأخذه من الموهوب.

وبما أن الهبة نوع من العقود التبرعية بدون عوض فى أصله ولكن يقتضى إيجاباً وقبولاً من طرفى العقد أى أنه مُلزِم للطرفين بإعتبار الهبة تصرف قانونى، ويحاول هذا البحث الإجابة على التساؤل هل يجوز الرجوع فى الهبة، ويحاول هذا البحث الإجابة على ذلك التساؤل.

أهـــمـيـــة الـــبـــحـــث

لقد أعلت الشريعة الإسلامية من شأن نظام التبرع، وأولته العناية إرشاداً وترغيباً، وتنظيماً وتشريعاً، ولا أدل على ذلك من النصوص التشريعية العديدة فى ذلك، والثروة الفقهية الضخمة التى تناولته، ومدونات الوقائع التى حوت القضايا والمسائل العديدة التى نزلت فى التبرع وكيف تصدى لها الفقهاء والقضاة والمحكمون، فكان لابد من الإستفادة من كل ذلك[١].

هذا وتتبع أهمية البحث من أن الهبة تنصرف إلى إنشاء حقوق جديدة لصالح طرف الموهوب له، أو لمصلحة الغير، ولكن الرجوع فى تلك الهبة يُعَد تعديلاً على مراكز قانونية تكونت صحيحة، مما قد يضر ويؤثر على الموهوب له أو الغير.

مـنـهـج الـبـحـث

لقد كان منهجى فى هذا البحث على النحو التالى:

١- القيام بتعريف المصطلحات الواردة فى البحث، سواء فى اللغة أو الإصطلاح الشرعى أو القانون والفقه والقضاء المقارن.

٢- تأصيل أجزاء البحث، وعرض كل الاراء سواء فى الفقه الإسلامى أو الفقه الوضعى.

٣- مناقشة للأدلة لكل جزئية والرد على النقاط.

٤- يتم استخدام المنهج التحليلى الإستقرائى المقارن.

---

١ سماحى خالد، النظرية العامة لعقود التبرعات – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلسمان، ٢٠١٢م/٢٠١٣م، صـ٧.

خـــطــة الــبــحث

سوف نقسم هذا البحث إلى عدة مباحث، حيث سوف نخصص المبحث الأول للكلام عن مفهوم الهبة وتمييزها عن ما قد يُشتَبَه بها وتحديد أركانها وشروطها، أما المبحث الثانى فسوف نتكلم عن ماهية الرجوع عن الهبة، أما المبحث الثالث فسوف يكون عن الطبيعة القانونية للرجوع عن الهبة، أما المبحث الرابع فسوف نخصصه للكلام عن حكم الرجوع فى الهبة، وأخيرا سوف يكون المبحث الخامس عن آثار الرجوع عن الهبة.

المبحث الأول: مفهوم الهبة

المبحث الثانى: ماهية الرجوع فى الهبة

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للرجوع فى الهبة

المبحث الرابع: حكم الرجوع فى عقد الهبة

المبحث الخامس: آثار الرجوع فى الهبة

الـــمـــبـــحـــث الأول

مـــفـــهـــوم الـــهـــبـــة

تمهيد وتقسيم:

سوف نقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب، حيث سيكون المطلب الأول عن تعريف الهبة فى اللغة، في حين سيكون المطلب الثانى عن تعريفها فى الإصطلاح والقانون.

المطلب الأول

تـــعـــريـــف الـــهـــبـــة فى اللغة

وتُطلَق الهبة فى اللغة[١] على العطية الخالية من العواض والأغراض فإذا كثرت سُمِيَ صاحبها وهاباً، وهو من صيغ المبالغة[٢]، وتعنى الهبة كذلك التبرع والتفضل على الغير، ولو بغير مالٍ بكل ما يُنتَفَع به[٣].

وقد قال الله عز وجل " ووهبنا له اسحاق ويعقوب"[٤]، وقال عز وجل " يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور"[٥]، ومن أمثلة هبة المال هبة شخص للآخر

١ لسان العرب (٤٩٢٩/٧)، المصباح المنير (١٧٣/٢)، القاموس المحيط (١٤٣).
٢ د. جمال محمد عيسى الاشقر، احكام الدين في الفقه الاسلامى، مكتبة الايمان بالمنصورية، ٢٠٠٧م، صـ٢٩٢.
٣ د. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنى: العقود المسماة، الطبعة الثانية، صـ١٧،١٦.
٤ سورة الانعام، الآية رقم ٨٤.
٥ سورة الشورى، الآية رقم ٤٩.

سيارة أو دار، أما هبة غير المال كقول إنسان لآخر يهب الله لك ولداً[١]، لقوله تعالى "فهب لى من لدنك ولياً"[٢].

المطلب الثانى
تـــعـــريـــف الـــهـــبـــة فى الإصطلاح والقانون

عرفها الحنفية بأنها " تمليك العين بلا عوض"[٣][٤]، فى حين عرفها المالكية بأنها " هى التبرع بالمال فى حال الحياة وهى مستحبة منعقدة بكل قوة او فعل يدل عليها"، اما الشافعية فقد عرفوها بأنها " تمليك العين بلا عوض فى حال الحياة تطوعا"[٥][٦]، اما الحنابلة فقد ذهبوا الى تعريف الهبة إلى انها " تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب فى الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا من لفظ هبة وتمليك ونحوهما"[٧][٨].

---

١ د. محمد تقنية، الهبة فى قانون الاسرة والقانون المقارن، رسالة دكتوراة، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٦/١٩٩٧م، صـ٦.

٢ سورة مريم، الآية رقم ٥.

٣ ومعنى ذلك أن الشخص الذى يملك عينا ملكا صحيحا يجوز له ان يهب لغيره من دون ان ياخذ منه عوضا فى الحال او المستقبل وذلك اثناء حياته.

٤ البحر الرائق (٢٨٧/٧)، الفتاوى الهندية (٣٤٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٨٧٩/٥).

٥ المقصود من هذا التعريف أن تمليك العين او الدين او المنفعة بلا عوض يعتبر هبة فهى تمثل الهدية والصدقة، انظر: د. محمد بن احمد تقية، دراسة عن الهبة فى قانون الاسرة الجزائري، الديوان الوطنى للانفال التربوية، القليعة، ولاية تيبازة، الجزائر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣م، ص١٤.

٦ التاج والاكليل ٤٩/٠٦)، حاشية الدسوقى (٩٧/٤)، مواهب الجليل (٣/٨//)، البهضة شرح التحفة (٣٩٣/٢)، شرح ميارة الفاسى (٢٥٣/٢).

٧ المقصود من كلمة "تمليك" لاخراج العارية، اما كلمة "مال" ما ليس بمال يخرج عن ما هو منقول او عقار والمقدور على تسليمه اى غير مستحيل كالسمك فى المال والطير فى الهواء:،و"غير واجب" أى غير مثقل بالديون والنفقات، و"فى الحياة" لاخراج الوصية، و"بلا عوض" أى بدون مقابل حتى لا تدخل ضمن عقود المعاوضة.

٨ الإنصاف (٨٨/٧)، المجموع (٣٧٠/١٥)، المهذب (٤٤٦/١)، حاشية بجيرمى (٢١٥/٣)، حاشية الجمل (٤٢٥/٧)، حاشية المغرب على نهاية المحتاج (٣٨٣/٥)، فتح المعين (١٤٢/٣)، فتح الوهاب (٤٤٦/١)، مغنى المحتاج (٣٩٦/٢)، روضة الطالبين (٤٢٦/٤).

إذن فإننا نذهب مع البعض إلى أن الهبة هى عقد تمليك يملك فيه الواهب فى حال حياته الموهوب له الهبة بدون عوض، والهبة عقد تبرع خال من اى عوض[١].

وقد عرف القانون الروماني الهبة لما بعد الموت (mortis causa donation) ، بأنها هبة يتجرد بها الواهب عن مال له دون مقابل لمصلحة الموهوب له عندما يخشى أن تكون منيته قد دنت، كأن يكون موشكاً على الاشتباك في حرب أو في مبارزة أو كأن يكون مصاباً بمرض خطير ، ولا ينتقل ملك الموهوب إلى الموهوب له إلا إذا مات الواهب قبله. فإذا نجا الواهب من الموت انفسخت الهبة من تلقاء نفسها[٢].

أما القانون المدنى العراقى فقد عرف الهبة فى المادة رقم ١/٦٠١ منه بقوله "الهبة هى تمليك مال لآخر بلا عوض"، وهذا التعريف مستمد من الفقه الاسلامى، ويعنى أنها عقد من العقود الناقلة للملكية، أى التى تؤدى إلى اغتناء من جانب شخص وافتقار من جانب الآخر، ولا يخفى ما لهذا التصرف من أهمية ملفتة فى الحياة العملية، فهى تصرف خطير ويحتاج الى جراءة من قبل الواهب للتنازل عن امواله أو جزء منها، وقد يكون ذا تأثير كبير على وضعيته المالية بما قد يلحق ضررا بورثته كحرمانهم من حقهم فى الميراث٣.

---

١ د. مازن مصباح صباح، الهبة فى مرض الموت: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الاسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الثانى، يونيو ٢٠١١م، صـ٦٦٧.

٢ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (٥) العقود التي تقع على الملكية المجلد الثاني الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م، صـ٦.

٣ د. وسن قاسم غني، تنفيذ الهبة الباطلة شكلا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٥م، صـ٢٣٦.

أما القانون المدنى المصرى فقد عرف الهبة فى المادة رقم ٤٨٦ بقوله " ١- الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض. ٢- ويجوز للواهب، دون أن يتجرد عن نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين"[١].

وتوضيحها بما جاء في مذكرة المشروع التمهيدي كما يلي:

يُعرِف المشروع الهبة تعريفاً يميزها عن غيرها من أعمال التبرعات، فهي تشترك مع سائر التبرعات (كعارية الاستعمال والوديعة دون مقابل) في أنها تجعل الموهوب له يثري دون عوض، وفي أنها تقترن بنية التبرع ولكنها تنفرد بخاصية هي أنها من أعمال التصرف، فالواهب يلزم بنقل ملكية دون مقابل، ويترتب على ذلك أن الالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل، كما في عارية الاستعمال والوديعة، لا يكون هبة وإن كان تبرعا، ولا يكون الامتناع عن الإثراء، من باب أولى هبة، فإذا رفض الموصى له الوصية، أو رفض المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير الحق المشترط لمصلحته، فلا يعتبر ذلك هبة منهما، كذلك لا يكون الإبراء من الدين والاشتراط لمصلحة الغير إلا هبة غير مباشرة، لأنها لا تشتمل على التزام بنقل ملكية.

أما القانون المدنى الفرنسى فقد عرف الهبة فى المادة رقم ٨٩٤ بأنها :

" هى تصرف يتخلى به الواهب حالاً وبصورةٍ لا تقبل الرجوع عن الموهوب لصالح الموهوب له الذى قبلها".

La donation entre-vifs est un acte par lequel le donateur se dépouille actuellement et irrévocablement de la chose donnée, en faveur du donataire qui l'accepte.

١ كما اخذ بنفس التعريف القانون المدنى السورى فى المادة رقم ٤٥٤.

أما القانون المدنى الألمانى فقد عرف الهبة فى المادة رقم ٥١٦ بقوله[١]:

"الهبة هى كل تصرف من شأنه أن يعنى شخصاً آخر بأحد عناصر ثروته حينما يتفق الفريقان على هذا الأمر ويكون التصرف بلا مقابل".

Tout acte de disposition par lequel une personne enrichit une autre au moyen d'un élément de son patrimoine est une donation quand les deux parties sont d'accord sur ce point que la disposition est effectuée a titre gratuity[٢].

أمـا القانون الجزائرى فقد عرف الهبة فى المادة ٢٠٢ بأنها " الهبة تمليك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام، يتوقف تمامها على إنجاز الشرط".

أمـا القانون التونسى فقد عرف الهبة فى مجلة الاحوال الشخصية فى الفصل رقم ٢٠٠ بانها " الهبة عقد يتم بمقتضاه تمليك شخص آخر مالا بدون عوض، ويجوز للواهب دون ان يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين رسمى، هبة العوض".

---

١ https://www.gesetze-im-internet.de

٢) Section ٥١٦ Concept of donation: ١) A disposition by means of which someone enriches another person from his own assets is a donation if both parties are in agreement that the disposition occurs gratuitously.

(٢) If the disposition occurs without the intention of the other party, the donor may, specifying a reasonable period of time, request him to make a declaration as to acceptance. Upon expiry of the period of time, the donation is deemed to be accepted if the other party has not previously rejected it. In the case of rejection, return of what has been bestowed may be demanded under the provisions on the return of unjust enrichment.

المبحث الثانى
ماهية الرجوع فى الهبة

تمهيد وتقسيم:

سوف نقسم هذا المبحث الى عدة مطالب، حيث سنخصص المطلب الاول لتحديد مفهوم الرجوع فى الهبة لغوياً، أما المطلب الثانى فسوف يكون عن مفهوم الرجوع فى الهبة اصطلاحاً، وذلك على النحو التالى.

المطلب الأول
تعريف الرجوع لغة

الرجوع لغةً يُقصَد به عدة معانٍ، ومنها[1]:

١- رجع بمعنى عاد، يُقال: رجع فلان من سفره، عاد منه، ومنه رجع فى هبته، إذا أعادها الى ملكه، ومن هنا قِيل : رجع فى هبته إذا أعادها إلى ملكه[2].

٢- رجع بمعنى عدل، يُقال: رجع عن رأيه، أى عدل عنه.

٣- رجع بمعنى ترك، يُقال: رجع عن الشئ، تركه.

---

١ انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ت:(٧١١هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة: رجع، ج٨ ،ص١١٤ والرازي، محمد بن أبي بكر، ت:(٧٢١هـ). مختار الصحاح، طبعة جديدة، عدد الأجزاء:(١ ،(تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، باب الراء، ص٩٩ ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، مطبعة دار الدعوة، مادة رجعت، ج١ ،ص٣٣١ والكفوي، أبو البقاء بن موسى الحسيني، الكليات (معجم المصطلحات والفروق اللغوية)، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء:(١)، منشورات وروابط الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٢م، ص٣٩٠،٣٩١.

٢ د. نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري " الهبة – الوصية – الوقف : دراسة مقارنة مدعمة بالأحكام الفقهية والاجتهاد القضائي "، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤م، صـ٦٢-٦٣.

٤- رجع بمعنى ارتد وانصرف، يُقال: رجع هو، ارتد وانصرف، جاء فى القرآن الكريم " إن إلى ربك الرجعى"[١].

ونحن نذهب مع البعض[٢] إلى أن هذه المعانى المذكورة وإن كانت متقاربة إلى حدٍ كبير إلى أننا نرى أن الرجوع بمعنى الرد هو الأقرب الى المعنى المراد فى هذا البحث إذ أن الراجع عن عقده يعود برجوعه هذا الى ما كانت عليه الحال قبل العقد.

المطلب الثانى
تعريف الرجوع إصطلاحاً

وردت فى تعريف الرجوع إصطلاحا أكثر من تعريف ومن تلك التعريفات، أنه رفع العقد من الأصل، فى حين عرف البعض الآخر الرجوع فى الهبة بأنه هو العود الى حال ما قبل العقد وفق شروطٍ مخصوصة[٣].

وكذلك فإن بعض الفقهاء استعملوا الفسخ كمعنى للرجوع، ومن ذلك قولهم الرجوع فسخ العقد بعد تمامه[٤]، فى حين عرفه آخرون بأنه زوال عقد الهبة بإرادة طرفٍ واحدٍ لسببٍ من الأسباب المحددة قانوناً[٥].

وقد ذهب رأى آخر إلى ان الرجوع فى الهبة هو عود الواهب فى هبته بالقول او بالفعل بغية ارتجاعها واستردادها من الموهوب له رضاء او قضاء وفق شروط معينة.

---

١ سورة العلق، الآية رقم ٨.

٢ ليدية كبيش، مريم أيت أوديع، الرجوع عن الهبة بين الفقه الاسلامى والقانون، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عبدالرحمن ميرة – جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧م، صـ٢٥.

٣ انس عبدالواحد صالح الجابر، أحكام الرجوع فى العقود المالية فى الفقه الإسلامى، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، نيسان ٢٠٠٧م، صـ١٠.

٤ د. حسن محمد بودى، موانع الرجوع في الهبة "في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤، صـ١١.

٥ د. نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري " الهبة – الوصية – الوقف : دراسة مقارنة مدعمة بالأحكام الفقهية والاجتهاد القضائي "، مرجع سابق، صـ٦٤.

وقد وضع أحد الباحثين[١] تعريفا للرجوع بأنه هو " نقض العقد القابل لذلك بالاراجة المنفردة لاحد المتعاقدين، بشروط مخصوصة"، إلا أننا نرى مع البعض[٢] أن هذا التعريف غير جامع وغير ملم، إذ أنه لا يتضمن ما يتم باراتين، كما فى خيار الشرط او الاقالة، وكذلك فانه لا يشير الى الآثار التى تترتب على الرجوع.

ويرى البعض[٣] من الفقه أنه باستقراء مقتضى مواطن لفظ الرجوع عند الفقهاء، فانه يظهر ان الفقهاء احيانا يطلقون لفظ الرجوع ويقصدون به معنىً أصيلاً، وأحياناً يطلقونه ويقصدون به معنى تبعياً، وقد أوضح هذا الرأى ذلك على النحو التالى:

أما قوله معناه المقصود أصالة: فهو حكم الرجوع فى العقد، والذى يعنى به: رفع حكم العقد، وإعادته إلى ما كان عليه، ومنه قوله تعالى[٤]: " إنه على رجعه لقادر"[٥].

وأما قوله معانه المقصود تبعا: فهو ما يترتب على رفع حكم العقد من أثر، ويتمثل برجوع المشترى فى الثمن، ورجوع البائع بالمبيع مثلا.

ونرى مع البعض إلى أن التعريف الأخير هو الأقرب للصحة، والدقة، والشمول، ذلك أنه يشمل الرجوع بالتراضى بين الواهب والموهوب له، وكذا الرجوع بالتقاضى الذى يقيده والقضاء بشروط معينة[٦].

---

١ د. اسماعيل عبدالنبى عبدالجواد، انقضاء العقد بالالغاء والرجوع فى القانون المدنى دراسة مقارنة بالفقه الاسلامى، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، صـ١١٦.

٢ فتح الله أكثم تفاحة، نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، ٢٠١١م، صـ٨.

٣ انس عبدالواحد صالح الجابر، أحكام الرجوع فى العقود المالية فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، صـ١٠.

٤ سورة الطارق، الآية رقم ٨.

٥ قال الشوكانى فى تفسير هذه الآية : " إن الله سبحانه وتعالى على رجع الانسان، أى اعادته بالبعث بعد الموت لقادر "، ومعنى ذلك : إعادته الى الحالة التى كان عليها قبل الموت.

٦ ليدية كبيش، مريم أيت أوديع، الرجوع عن الهبة بين الفقه الاسلامى والقانون، مرجع سابق، صـ٣٠.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للرجوع فى الهبة

تمهيد وتقسيم:

سوف نقسم هذا المبحث الى عدة مطالب، حيث سيكون المطلب الأول عن مدى امكانية اعتبار الرجوع فى الهبة إقالة لها، أما المطلب الثانى فسوف يكون عن مدى امكانية اعتبار الرجوع فى الهبة إلغاءً لها، أما المطلب الثالث فسوف يكون عن مدى امكانية اعتبار الرجوع فى الهبة رداً لها، وأخيراً سنخصص المطلب الرابع للكلام عن مدى امكانية اعتبار الرجوع فى الهبة فسخاً لها.

المطلب الأول

الرجوع فى الهبة إقالة لها

الإقالة لغةً : تعنى الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته بمعنى أزالها عنها[1]، وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عثرته يوم القيامة [2]".

---

١ ابن منظور، لسان العرب، مادة: قيل، ج١١، صـ٥٨٠.

٢ أخرجه الطبراني عن أبي شريح؛ ومعنى الحديث أن من جرت بينه وبين أخيه المسلم معاملة بيع واستقرت وثبتت فندم هذا المشتري ورغب أن يعيد السلعة إلى صاحبها وأن يعيد صاحبها إليه ماله فإن المشروع في حقه والسنة أن يقيله بمعنى أن يوافقه على أن يرد إليه ماله و أن يأخذ سلعته فمن صنع هذا ما جزاؤه ؟ (أقال الله عثرته) يعني أقال الله عزوجل ما سيكون له يوم القيامة من الخطر والأهوال لأن الجزاء من جنس العمل لأنه لما مَنَّ على أخيه المسلم بعد أن ثبت البيع و استقر ، لما منَّ عليه بأن يعيد إليه ماله و أن يرجع سلعته فالله عزوجل أكرم من عبده فيمن عليه جل وعلا في يومٍ يحتاج إليه.

أما اصطلاحا فالاقالة عُرفت من قبل الفقهاء بعدة تعريفات، أهمها ما ذكره ابن نجيم، حيث عرفها بالمعنى العام، والمعنى الخاص، فقال: الإقالة بالمعنى العام: رفع العقد، وأما الإقالة بالمعنى الخاص فهى: رفع عقد البيع.

وقد عرفها المالكية بأنها: " ترك المبيع لبائعه "[١]، أما الشافعية فقد عرفوها بأنها: " رفع العقد من حينه "[٢]، أما الحنابلة فعرفوها بأنها:" فسخ للعقد ورفع له من حينه "[٣].

ونحن نرى مع البعض أن هناك صلة بين كلٍّ من الرجوع والإقالة، حيث أن كلاً منهما يدل على رفع حكم العقد، والعود فيه إلى ما كان عليه، ومع هذا الاتفاق بينهما من حيث المفهوم العام، إلا أن الرجوع يختلف عن الإقالة من حيث شرط ومحل كلٍّ منهما، إذ أن من شروط صحة الإقالة رضا المتعاقدين، وفي ذلك يقول ابن نجيم: " وأما شرائط صحتها – أي الإقالة – فمنها رضا المتعاقدين؛ لأن الكلام في رفع عقد لازم، وأما رفع ما ليس بلازم فلمن له الخيار، بعلم صاحبه، لا برضاه "[٤].

---

١ انظر: أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم العبدري، (الشهير بالمواق)، ت:(٨٩٧هـ). التاج والإكليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ، ج٤ ،صـ ٤٨.

٢ انظر: الزركشي، أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله، ت:(٧٩٤هـ) خبايا الزوايا، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء:(١ ،(تحقيق: عبد القادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٢هـ، ج١ ،ص٢٣٩.

٣ انظر: ابن مفلح، أبو عبدالله محمد المقدسي، ت:(٧٦٢هـ). الفروع، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ج٤، ص٩٣ والمرداوي، الإنصاف، ج٤ ،ص٤٨١

٤ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، صـ١١٠ وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥ ،صـ ٣٠٨ والزركشي، المنثور، ج٣، صـ ٤٧.

المطلب الثانى

الرجوع فى الهبة إلغاء لها

الفقه الاسلامى لا يميز بين الرجوع والالغاء، حيث يعتبرهما شيئا واحدا، فإنهاء عقد الوكالة بالإرادة المنفردة للموكل او الوكيل رجوع عنها وإنهاء عقد الهبة رجوع فيها.

غير أن فقهاء القانون الوضعى يميزون بين الالغاء والرجوع، فالالغاء هو تصرف قانونى من جانب واحد، يترتب عليه بالنسبة للمستقبل إنهاء العقد، بناء على نص القانون، وترجمة الالغاء بالفرنسية Resiliation، أما الرجوع فهو Revocation، وهما معنيان مختلفان، رغم نقاط التشابه الكثيرة بينهما[1]، إذ أن كلا النظامين استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد.، ولكن يتشابهان فى الجوانب التالية[2]:

– ان كل منهما يعتبر استثناءاً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

– أن سبب كل منهما لاحق على وجود العقد بحيث يفترض فيها وجود تصرف قانونى صحيح مستكمل بكل شروط الانعقاد ثم يقوم احد المتعاقدين بحل الرابطة التعاقدية دون اشتراط موافقة الطرف الآخر على ذلك.

– أن كلاً منهما حق لمن تقرر له، ومن ثم لا تترتب أية مسؤولية على ممارسته إلا إذا تعسف من تقرر له الرجوع أو الالغاء من استعمال هذا الحق او نص القانون على خلاف ذلك.

---

١ فايزة عين السبع، الرجوع فى التصرفات التبرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٥م، صـ٥٠.

٢ د. مصطفى احمد عبدالجواد حجازى، احكام الرجوع القضائى فى الهبة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠/٢٠٠١م، صـ ٤٠-٤١.

– أن الحق فى الرجوع مثل الحق فى الالغاء يعتبر حقا شخصيا ينصرف استعماله لمن تقرر له قانونا دون سواه، ولا يجوز التنازل عنه مسبقا.

وعلى الرغم من تشابه الرجوع والالغاء فى عدة نقاط إلا أن هناك فارقا جوهريا بينهما يتمثل فى الاثر المترتب عنهما، ذلك ان الرجوع له اثر رجعى يترتب عليه اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ابرام عقد الهبة، اما الالغاء فيقتصر آثاره على المستقبل فقط، وعليه فانه لا يمكن تكييف الرجوع على انه الغاء لعقد الهبة[١].

المطلب الثالث

الرجوع فى الهبة رداً لها

"رد" مصدر رددت الشئ ومن معانيه منع الشئ وصرفه، ورد الشئ أيضاً إرجاعة، ورد عليه الشئ إذا لم يقبله، والرد كذلك نوع من التسليم لانه يعيد ما كان ثابتا وقد فات[٢]، وهو جنس فى التعريف يشمل أى رد سواء كان رد العقد أم غيره وبإضافته إلى العقد خرج به ما سواه من التصرفات غير العقدية كقرارات الحكام والأمراء والإقرار بالدعوى وغيرها[٣].

والفقهاء أحياناً يستعملون الرد والرجوع بمعنى واحد[٤]، ومنه قولهم: " وألفاظ الرجوع رجعت فى هبتى، أو ارتجعتها، او رددتها الى ملكى "[٥].

١ نسيمة شيخ، احكام الرجوع فى التصرفات التبرعية فى القانون الجزائرى " الهبة – الوصية – الوقف " دراسة مقارنة مدعمة بالاحكام الفقهية والاجتهاد القضائى، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م، صـ٦٢-٦٣.
٢ الكليات/للكفوى ٣٨٧/٢.
٣ فتح الله أكثم تفاحة، نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، ٢٠١١م، صـ٢٥.
٤ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، مصر، مصطلح رجوع، ج٢٢، صـ ١٢٧.
٥ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ت:(١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ج٨، ص٤٦١.

إلا أن لفظ الرجوع يختلف عن الرد من حيث كون الرجوع يختص فيمن يصدر منه التصرف، كالرجوع فى الهبة، والوصية، فى حين يستعمل الرد فيمن صدر التصرف لصالحه، كرد المستعير للعارية، ورد الموصى له الوصية[١].

وعليه فان الفرق بين الرجوع والرد هو أن الرد يكون أثراً من آثار الرجوع[٢]، فاذا حصل الرجوع عن عقد من العقود – عقد البيع مثلا – ترتب عليه اثره، ذلك بأن يسترد البائع المبيع، ويسترد المشترى الثمن، وكذلك اذا حصل الرجوع عن عقد الهبة، ردت الهبة الى مالكها، وهكذا. إذن فان الرد هو الاثر الثانى للرجوع بعد الفسخ[٣].

المطلب الرابع

الرجوع فى الهبة فسخاً لها

الفسخ لغة : مصدر بمعنى نقض، ومنه فسخت البيع: أى نقضته، فانتقض، ويأتى بمعنى أزال، ومنه فسخ المفضل: أى ازاله عن موضعه[٤].

ويستعمل الفقهاء الفسخ بمعنى الرجوع أحياناً، ومن ذلك قول الزركشي:" الفسخ لفظ ألفه الفقهاء، ومعناه: رد الشيء، واسترداد مقابله[٥].

ولكن الاثر المترتب عن الرجوع فى عقد الهبة يختلف عن الفسخ من جوانب أهمها[٦]:

---

١ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، مصر، مصطلح رجوع، ج٢٢، صـ ١٢٨.

٢ يقول الكاسانى " إذا انفسخ العقد بالرجوع، عاد الموهوب الى قديم ملك الواهب ". انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع، ج٦،صـ١٣٤.

٣ انس عبدالواحد صالح الجابر، أحكام الرجوع فى العقود المالية فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، صـ١٦.

٤ ابن منظور، لسان العرب، مادة: فسخ، ج٣، صـ٤٤،٤٥.

٥ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، ت:(٧٩٤هـ). المنثور في القواعد، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، ١٤٠٥هـ، ج٣ ،ص٤٧.

٦ ليدية كبيش، مريم أيت أوديع، الرجوع عن الهبة بين الفقه الاسلامى والقانون، مرجع سابق، صـ٢٧، وما بعدها.

– أن الفسخ جزء أساسه خطأ المدين والمتمثل في إخلاله بالتزاماته الناشئة عن العقد، فأما الرجوع فليس جزاءً موقعاً على الموهوب له وإنما هو حق قرره الشارع للواهب لاعتبارات خاصة وله أن يمارسه حتى لو لم يرتكب الموهوب له أدني خطأ أو تقصير تجاه الواهب، وبالتالي فإن الغاية من الرجوع تختلف عن الغاية من الفسخ[1]، فغاية الفسخ كما هو موضح عاليه هو توقيع الجزاء على أحد طرفى العلاقة العقدية، الذى أخل بالتزامه اتجاه الطرف الآخر الذى قام بكل التزماته، فلهذا الاخير ان يطالب بفسخ العلاقة العقدية، مع امكانية حصوله على تعويضات تجبر الاضرار اللاحقة به جراء هذا الاخلال، بينما الرجوع لا يعقل أن يكون جزاء موقعا على الموهوب له، إذ أن الموهوب له ليس عليه اى التزام، وانما هو مكنة اعطاها المشرع الحكيم للواهب، فى اطار محدود، لغايات اعتبرها المشرع جديرة بالحماية، فرجوع الوالدين فى هبة وهبها أحدهما، او كلاهما لابنهما، ليس إلا فى مصلحة هذا الابن، ومصلحة الاسرة، هذا الرجوع الذى ترك لتقدير الابوين، لكمال شفقتهما ورحمتهما ومعرفتهما بابنهما[2].

– أن القانون يعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة في حالة الفسخ القضائي فله أن يمنح المدين أجلا لتنفيذ التزاماته التي تعنت القيام بها قبل النطق بفسخ العقد، أو أن يرفض دعوة الفسخ القضائي فله أن يمنح المدين أجلا لتنفيذ التزاماته ما لم يوجد اتفاق مسبق بين طرفي العقد عليه، في حين أن القاضي لا يتمتع بذات السلطة التقديرية عن الرجوع في الهبة حيث يجب عليه أن يحكم به متى توافرت شروطه وانتقلت موانعه.

– أنه يجوز للمدين الذي لم ينفذ التزاماته التعاقدية أن يتفادى الحكم بالفسخ، بعكس الرجوع الذي لا يمكن فيه للموهوب له أن يتوقى الحكم به في الهبة.

---

١ د. مصطفى احمد عبدالجواد حجازى، أحكام الرجوع القضائى فى الهبة، مرجع سابق، صـ٣٢.
٢ فايزة عين السبع، الرجوع فى التصرفات التبرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٥م، صـ٤٩.

– أن حق الواهب في الرجوع يتعلق بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنه مسبقاً في عقد الهبة، أما الفسخ فلا يتعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز للمتعاقدين الاتفاق عليه مسبقا في العقد.

أى ان الرجوع لا يجوز الاتفاق على استبعاده، وإن تنازل الواهب عن حقه فى الرجوع، فان هذا التنازل لا يعتد به، وأمكنه الرجوع بالرغم من ذلك كله، بينما الحق فى المطالبة بالفسخ، ليس من النظام العام، إذ لو اتفق اطراف العلاقة العقدية التنازل عن الدفع بالفسخ، يسرى هذا الاتفاق بينهما تبعا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولا يمكن نقض العقد إلا بأسباب البطلان النسبى والمطلق[1].

إذن يتبين لنا مما تقدم أن الرجوع في الهبة وإن كان يتشابه مع الفسخ في بعض النقاط سيما إذا كانت الهبة بعوض إلا انه لا يمكن تكييفه على أساس أنه فسخ وذلك لإختلاف نظاميهما القانونيين.

هذا ولم يختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص تكييف الرجوع إن تم بمعية القاضى، إذ اعتبروه فسخاً للهبة[2]، ولكنهم اختلفوا فى الرجوع فى الهبة الذى يقع بعيداً عن القضاء.

١ فايزة عين السبع، الرجوع فى التصرفات التبرعية، مرجع سابق، صـ٤٩.
٢ د. وهبة الزحيلى، موسوعة الفقه الإسلامى والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، صـ٤١٢.

الـــمـبـحـث الـرابـــع

حـكـم الـرجـوع فى الـهـبـة

تمهيد وتقسيم:

لتحديد حكم الرجوع فى الهبة، فسوف نبين موقف الفقه الاسلامى فى المطلب الاول، اما المطلب الثانى فسوف يكون عن موقف التشريعات الوضعية المقارنة، وذلك على النحو التالى.

المطلب الأول

مشروعية الرجوع فى الهبة فى الفقه الاسلامى

سبب الاختلاف كما يقول ابن رشد "تعارض الآثار" فمن لم ير الرجوع في الهبة أصلاً اعتمد ظاهر حديثه صلى الله عليه و سلم: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"[1]، أو كما الرواية الثانية للبخاري : "ليس مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيئ ثم يرجع في قيئه"[2]. وهذا مذهب أهل الظاهر أيضا حيث لم يستثن في مذهبهم إلا الوالد لحديثه صلى الله عليه و سلم : " لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده[3]، أما جمهور الفقهاء فالحديث المذكور المقصود به تقبيح الرجوع في الهبة و التغليظ في الكراهية، قال الطحاوي قوله العائد في قيئه، و إن اقتضى التحريم فالزيادة الأخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم

١ الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب: الهبة باب هبة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها الحديث - ٢٥٨٩ وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات – تحريم الرجوع في الصدقة و الهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده و إن سفل الحديث – ١٦٢٢.

٢ أخرجه البخاري في كتاب الهبة بابا لا يحل لأحد أن يرجع في هبته و صدقته الحديث – ٢٦٢٢ .

٣ رواه أحمد و الأربعة و صححه الترمذي و ابن حبان و الحاكم أنظر : محمد بن إسماعيل الصنعائي ،سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة – الأحكام ، ب الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي الصفحة ١٢٢.

التحريم، لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزه عن فعل شيء يشبه فعل الكلب[١]، و يستدل الجمهور على جواز الرجوع في الهبة بدليلين :

أما الأول ففي الكتاب : يقول سبحانه وتعالى : " وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها"[٢]، والتحية تستعمل في معان ثلاث : السلام والثناء والهدية ، والمراد بقوله تعالى " أو ردوها " هو المعنى الثالث لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأغراض ، لأنه عبارة عن رد الشيء وهذا لا يتصور في الأعراض[٣]. أما الدليل الثاني فيتمثل في إجماع الصحابة ، فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم أنهم أجازوا الرجوع في الهبة وقولهم هذا إجماعا لأنه لم يخالفهم أحد[٤].

وعليه فلابد لنا هنا من التفريق بين حالتين، الأولى: حكم الرجوع قبل القبض، والثانية: حكم الرجوع بعد القبض، وسوف نتناول الحالتين على النحو التالى.

الـفـرع الأول

حكم الرجوع فى عقد الهبة قبل القبض

انـقـسـم الـفـقـه فى تلك الـحـالة إلـى اتـجـاهـيـن،

الإتجاه الأول يرى أن الهبة قبل القبض تجوز، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء، وذلك لأن عقد الهبة غير لازم، أى أنه يجوز للواهب أن يرجع فيه، فلا يمكن للموهوب له إجبار الواهب على تسليم الشئ محل عقد الهبة(٥).

١ سبل السلام مرجع سابق الصفحة ١٢١ .أنظر : وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامى والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠م، الجزء الخامس الصفحة ٤٠٠٦ وما بعدها. عبد الرحمان الجزيري مرجع سابق الجزء الثاني الصفحة - ٣٠٣ و ما بعدها.
٢ سورة النساء، الآية رقم ٨٦.
٣ الكساني بدائع الصنائع مرجع سابق الجزء السادس الصفحة ١٢٨.
٤ المرجع السابق، الموضع السابق.
٥ د. مصطفى احمد عبدالجواد حجازى، احكام الرجوع القضائى فى الهبة، مرجع سابق، صـ٤٨-٤٩.

ودليل جمهور الفقهاء فى ذلك:

أولاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم " يقول ابن آدم مالى مالى، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت"[1].

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه على توقف لزوم الصدقة على الإمضاء، والإمضاء إنما يكون بالقبض، قال السرخسى: " شرط النبى عليه الصلاة والسلام الإمضاء فى الصدقة، وذلك بالقبض يكون"[2].

ثانياً: ما ثبت عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: (إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ[3]) رواه أحمد في "المسند" (٤٥/ ٢٤٦).

ثالثاً: وعن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ. وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ. وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً. فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا هُوَ

---

١ اخرجه الامام مسلم فى صحيحه، كتاب : الزهد والرقائق، ج٤، ص٢٢٧٣، حديث رقم ٢٩٥٨.
٢ السرخسى، المبسوط، ج١٢، صـ٤٨.
٣ أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: النكاح، ج٢، صـ ٢٠٥، حديث رقم: (٢٧٦٦) وأخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: البيوع، باب: المسك طاهر يحل بيعه، وشراؤه، والسلف فيه، ج٦، صـ ٢٦، حديث رقم: (١٠٩١٠) لفظ الحديث: للحاكم، الحكم على الحديث: قال الحاكم:" حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ". انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج٢ ،ص٢٠٥ وقال الهيثمي: فيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لا أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، صـ ١٤٨.

الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ. وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ) رواه مالك في "الموطأ" (رقم/٤٠).

رابعاً: ما رواه أبو بردة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الأنحال، ان ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض فهو ميراث[١].

وفي هذه الأحاديث دليلٌ صريحٌ على أن الهبة لم تلزم، ولم يثبت نقل ملكيتها لأنها لم تُقبض[٢]، وقد جاء في "أسنى المطالب" من كتب الشافعية (٤/ ٣٩١): "الهبة لا تلزم إلا بالقبض"، فهذه الأقوال تفيد بجواز الرجوع فى الهبة قبل قبضها من جانب الموهوب له.

أما الإتجاه الثانى فيرى أن الرجوع فى الهبة قبل القبض لا تجوز، وهذا هو رأى المالكية على المشهور[٣]، وبه قال الظاهرية[٤]، وقال هذا الاتجاه أن عقد الهبة يُلزِم بمجرد العقد أى بمجرد صدور القبول موافقاً للإيجاب على شكلٍ صحيح، ويتم بالقبض، وعليه فليس للواهب أن يرجع فى الهبة بعد العقد.

أى أن الهبة قبل القبض عند أنصار هذا الاتجاه عقد لازم بمجرد إبرام العقد، أى تطابق الإيجاب والقبول بين الواهب والموهوب له، ومن ثم يجب على الواهب أن يُسلِم الشئ الموهوب إلى الموهوب له بمجرد إبرام عقد الهبة، فإن لم يفعل جاز

١ أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الهبات، باب: ما جاء في هبة المشاع، ج٦ ،ص١٧١ ،حديث رقم:(١١٧٣٩) وأخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأقضية، باب: من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض، ج٤ ، ص٢٨٠،حديث رقم:(٢٠١٣١)، لفظ الحديث: متفق عليه.

٢ انظر الفتوى رقم ٢٧٢٤ الصادرة من لجنة الافتاء العام بالمملكة الاردنية الهاشمية، بتاريخ ١-١١-٢٠١٢م، بعنوان "الهبة لا تلزم إلا بالقبض".

٣ الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، صـ ١٠١؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، صـ ١٠١ والنفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، صـ ١٥٤؛ وابن جزي، القوانين الفقهية، صـ ٢٤٢ ؛ وابن عبد البر، الكافي، صـ ٥٢٨.

٤ ابن حزم، المحلى، ج ٩، صـ١.

للموهوب له إجباره على التسليم أو قبض الشئ الموهوب بغير إذن الواهب لأن ملكية الشئ الموهوب يكون قد انتقلت إليه بمجرد العقد[١].

وقد استدلوا على هذا الرأى بأدلةٍ من الكتاب والسنة والقياس، وهم:

أولاً: من القرآن الكريم

١- قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "[٢].

ووجه الدلالة هنا أن الآية عامة فى وجوب الوفاء بالعقود، ولا خلاف أن الهبة عقد من العقود، فيلزم الوفاء، بمجرد صدور القبول موافقا للايجاب، دون توقف على القبض[٣]، ويجاب على ذلك أن هنا إنما يحمل على العقود اللازمة، والهبة فى اصلها ما هى إلا تبرع، والله تعالى يقول " ما على المحسنين من سبيل "[٤].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

١- حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر رضى الله عنه، يقول: حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده، فأردت أن اشتريه، وظننت انه يبيعه برخص، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: (لا تشترى ولا تعد فى صدقتك، وإن أعطاكم بدرهم، فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه)[٥].

٢- حدثنا مُسدد ، ثنا بشر بن المفضل، ثنا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده، انهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء

---

١ د. حسن محمد بودى، ، موانع الرجوع في الهبة "في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مرجع سابق، صـ٨٠.

٢ سورة المائدة، الآية رقم ١.

٣ س عبدالواحد صالح الجابر، أحكام الرجوع فى العقود المالية فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، صـ٢٢٧.

٤ سورة التوبة، الآية رقم ٩١.

٥ البخارى ١٤٩٠؛ انظر: موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية: موسوعة تصنيفية منهجية فقهية لأحاديث المعاملات من كتب السنة، قام بجمع أحاديثها وتصنفيها وتخريجها والحكم عليها والتعليق عليها، دار الكوثر للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، محرم ١٤٣١هـ، مركز دراسات السنة النبوية – عمان – الأردن، صـ٨٧٨.

لقومه مائة من الإبل على ان يسلموا، فأسلموا، وقسم الابل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال له: ائتِ النبى صلى الله عليه وسلم، فقل له: إن أبى يقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها، ام هى؟ فإن قال له نعم، أو لا، فقل له: أن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء، وأنه يسألك أن تجعل لى العرافه بعده، فأتاه فقال: إن أبى يقرئك السلام، فقال: (وعليك وعلى أبيك السلام)، فقال: إن أبى جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، فهو أحق بها منهم، فإن هم أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الاسلام)، فقال: إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لى العرافة بعده، فقال: (إن العرافة حق ولابد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء فى النار)[1].

٣- حدثنا مسدد، ثنا يزيد – يعنى: ابن زريع، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يحل لرجل أن يعطى عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذى يعطى العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكل، فاذا شبع قاء، ثم عاد فى قيئه)[2].

٤- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبدالجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان، عن ابن ابى نجيح، عن طاوس، لعله عن ابن عباس، قال: لا رُقبى، فمن أرقت شيئا فهو سبيل الميراث[3].

١ أبو داود ٢٩٣٤.
٢ أبو داود ٣٥٣٩.
٣ النسائى ٣٧٠٨.

٥- حدثنا على بن محمد، ومحمد بن اسماعيل، قالا: ثنا وكيع، ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن جارية الانصارى، عن عمرو بن دينار، عن ابى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الرجل أحـــق بهبته ما لم يثب منها)[١].

هذا ونحن من جانبنا نميل الى الرأى الثانى، لوقوة ووجاهة الادلة والاسانيد التى ساقها، وعليه فان الاصل العام فى هذا الموضوع هو عدم قابلية الرجوع فى عقد الهبة إلا فى استثناءات ضيقة، ألا وهى رجوع الابوين.

الـفـرع الـثـانـى

حكم الرجوع فى عقد الهبة بعد القبض

انقسم الفقه فى هذا الخصوص بين اتجاهين، الاتجاه الاول يرى عدم جواز الرجوع فى عقد الهبة بعد القبض، أما الاتجاه الثانى فيرى جواز الرجوع بعد القبض، وسوف نتناول كلا من الاتجاهين مع ادلة كلا منهما على النحو التالى.

الرأى الأول: يرى أنه لا يجوز الرجوع فى الهبة بعد القبض، عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، باستثناء هبة الوالد لولده، فللوالد الرجوع فيما وهب لابنه ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع، وزاد الشافعية جواز الرجوع لسائر الأصول على المشهور في المذهب.

---

١ ابن ماجه ٢٣٨٧.
٢ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٠١ والمواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٦٤ والقرافي، الذخيرة، ج ٦، ص ٢٣٠ والنفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١٥.
٣ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٠٢، ٤٠١ والبجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٣، ص ٢١٨ والبكري، إعانة الطالبين، ج ٣، ص ١٤٧ والغمراوي، السراج الوهاج، ص ٣٠.
٤ البهوتي، كشاف القناع، ج ٤، صـ ٣١٣، ٣٠١ وابن قدامة، المغني، ج ٥، صـ٣٩٧، ٣٨٠ والمرداوي، الإنصاف، ج ٧، صـ ١١.
٥ ابن حزم، المحلى، ج ٩، صـ١٢.

وقد استدلوا بما عن النعمان بن البشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال:" إني نحلت ابني هذا علاما فقال: أَكُلَ ولدك نحلت مثله، قال لا، قال:فأرجعه"[1]، وفي هذا الحديث أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البشير بالرجوع في عطيته لابنه والأمر بالفعل مفاده الجواز.

كذلك فقد استدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه"، ففي هذا الحديث دلالة على تحريم الرجوع عن الهبة، لأن القئ حرام، فالمشبه به مثله.

أيضاً ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما أعطى ولده" وفي الحديث دلالة على تحريم الرجوع في الهبة باستثناء هبة الوالد لولده[2].

الرأى الثانى: يرى أنه يجوز الرجوع فى الهبة بعد القبض،

يرى أنصار الاتجاه أن الهبة بعد القبض عقد جائز في الأصل يجوز للواهب أن يرجع فيه إلا إذا وجد مانع من الموانع وقد استدل أنصار هذا الرأي في ذلك على بالأدلة التالية:

١- الحديث النبوى الشريف " حدثنا مسدد حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا

١ د. حسن محمد بودى، ، موانع الرجوع في الهبة "في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مرجع سابق، صـ٧٦-٧٨.

٢ د. مصطفى احمد عبدالجواد حجازى، أحكام الرجوع القضائى فى الهبة، مرجع سابق، صـ٥٢-٥٣.

الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه.[1]"

٢- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم:- " الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها "[2].

٣- ما روي عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها" فدل الحديث على أهمية الواهب في الرجوع في هبته ما لم تصدر لذي رحم محرم.

٤- روي بإجماع عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم بثبوت حق الرجوع في الهبة ولم ينتقل عن غيرهم خلاف. أن الهبة عطاء بغير مقابل ومن ثم فان الموهوب له لا يتضرر من رجوع الواهب عنها. أن الواهب إنما قصد من هبته غرضا معينا، فقد يهب لنيل الثواب من الله تعالى وقد يهب لتحقيق غرض دنيوي أو لأجل صلة الرحم وغيرها فان طلب الرجوع دل ذلك على أن الغرض من هبته لم يتحقق فجاز له أن يرجع[3].

---

١ سنن أبي داود ٣٥٣٩.

٢ أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: البيوع، ج ٣، ص ٤٤ ، حديث رقم: (١٨٣) وأخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الهبات، باب: المكافأة في الهبة، ج ٦، ص ١٨١، حديث رقم: (١١٨٠٤) وأخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأقضية، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، ج ٤، ص ٤٢٠، حديث رقم: (٢١٧٠٤)، لفظ الحديث: متفق عليه، الحكم على الحديث: قال البيهقي: إبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع ". انظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٦، ص١٨١، " قال ابن الجوزي:" أحاديث ابن عمر، وأبي هريرة، وسمرة ضعيفة، وليس منها ما يصح " – يعني في هذا الباب -. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١١.

٣ ليدية كبيش، مريم اوديع أيت، الرجوع عن الهبة بين الفقه الاسلامى والقانون، مرجع سابق، صـ٣٤.

من النظر في آراء الفقهاء، ومناقشة ما استدلوا به من أدلة، نرى مع البعض[1] رجحان قول جمهور الفقهاء، القاضي بعدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض، إلا فيما يهب الوالد لولده؛ لأن الهبة في النهاية لا تخرج عن كونها عقد، والله-سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، فإن أجيب بأن هذه الآية إنما تحمل على العقود اللازمة، والهبة ما هي إلا عقد تبرع، أجيب عنه: إنما يصدق ذلك على الهبة ما لم يحصل قبض لها، أما بعد القبض فلا؛ حفاظًا على استقرار المعاملات بين الناس.

المطلب الـثـانـــى

مشروعية الرجوع فى الهبة فى القوانين الوضعية

سوف نتناول حكم الرجوع فى الفقه فى التشريعات العربية المقارنة، وذلك على النحو التالى؛

الـــفـرع الأول

حكم الرجوع فى الهبة فى التشريع المصرى

لقد سار القانون المدنى المصرى على المذهب الحنفى بجواز الرجوع فى الهبة إلا إذا قام مانع من الرجوع، حتى لا يغير الأحكام التى استقرت فى عهد القانون المدنى القديم[2]، ولكنه اشترط فى حق الرجوع بغير التراضى وجود عذر مقبول، فقرر أن الأصل جواز الرجوع فى الهبة بالتراضى، شأن الهبة فى ذلك شأن أى عقدٍ آخر،

١ ليدية كبيش، مريم اوديع أيت، الرجوع عن الهبة بين الفقه الاسلامى والقانون، مرجع سابق، صـ٣٥؛ انس عبدالواحد صالح الجابر، أحكام الرجوع فى العقود المالية فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص٢٣٥.

٢ يقصد بالقانون المدنى المصرى القديم القانون المدني الذى كان معمولاً به أمام المحاكم الوطنية والصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣م والقانون المدني الذى كان معمولاً به أمام المحاكم المختلطة والصادر في ٢٨ يونيه سنة ١٨٧٥م؛ وقد تم الغاء القانونين بالقانون المدنى الجديد الصادر رقم قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩م.

ولكن الهبة تتميز عن العقود الأخرى بأن الواهب يجوز له أن يرجع فى الهبة دون رضاء الموهوب له، إذا استند فى ذلك إلى عذرٍ مقبول يقره القضاء ولم يوجد مانع من الرجوع، ويترتب على الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالتقاضى أن تعتبر الهبة كأن لم تكن، بما يستتبع ذلك من نتائج[1].

والرجوع فى القانون المصرى يتم إما بالتراضى أو بالتقاضى، وبالنسبة للرجوع بالتراضى فقد نصت الفقرة الأولى من المادة رقم ٥٠٠ من القانون المدنى المصرى على أنه " يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك ".

وتقابل هذه المادة المواد أرقام ١/٤٦٨ من التقنين المدنى السورى، والمادة رقم ٦٢٠ من التقنين المدنى العراقى.

هذا ويُعتَبَر اتفاق الأطراف على الرجوع فى الهبة هنا إقالة، ولا تتميز الهبة فى ذلك عن سائر العقود سوى أن لهذه الإقالة أثراً رجعياً يجعل الهبة كأن لم تكن، لذلك وجب حماية حقوق الغير حسن النية التى اكتسبها من الموهوب له قبل الإقالة، والإقالة جائزة ولو وُجِدَ مانع من موانع الرجوع، ولو لم يكن لدى الواهب أى عذر مقبول يبرر رجوعه فى الهبة[2].

أما بالنسبة للرجوع بالتقاضى، فقد اشترط القانون هنا ثلاثة شروط، كما نصت الفقرة الثانية من المادة رقم ٥٠٠ والتى نصت على أنه " فإذا لم يقبل الموهوب له

١ د. عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الخامس، العقود التى تقع على الملكية، صـ١٨٠.

٢ تنص المادة (٥٠١) على انه " يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة: (أ) أن يخلّ الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه. (ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير. (ج) أن يُرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي ".

جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع، متى كان يستند في ذلك إلى عذرٍ مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع. "[1].

الشرط الأول: الأعذار المبررة للرجوع فى عقد الهبة

وهذه الأعزار المقبولة لا يُترَك أمر تقديرها إلى تقدير الواهب وحده، بل يراقبه فيه القضاء، فإذا رأى القاضى أن العذر الذى يقدمه الواهب للرجوع فى هبته عذر مقبول، أقره عليه وقضى بفسخ الهبة، وإلا امتنع من إجابة طلبه وأبقى الهبة قائمة. فالرجوع بالتقاضى فى الهبة هو فسخ قضائى لها بناءً على طلب الواهب، يسوغه عذر مقبول متروك إلى تقدير القاضى كما هو الأمر فى فسخ العقد بوجهٍ عام[2].

ويعتبر من الأعذار المبررة للرجوع فى الهبة قضاءً فى القانون المصرى أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيراً من جانبه، أن يصبح الواهب عاجز عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، وأن يصبح غير قادر على الوفاء بما

---

١ وفى هذا الشأن قررت محكمة النقض المصرية بأنه " لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له، أو إستند إلى عذر يقبله القاضى، إلا إذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة، وكانت المادة ٥٠٢ من القانون المدنى قد عددت موانع الرجوع فى الهبة، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة " هـ " من أنه " إذا كانت الهبة لذى رحم محرم " ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاماً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد، فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم و المحرمين، إذ هى هبات لازمة لتحقق غرض الواهب منها – و هو صلة الرحم – بصدور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له، و لما كان المقرر شرعاً أن بنات الإبن يعتبرون رحماً محرماً، فإنه لا يجوز للطاعن الرجوع فى الهبة الصادرة منه للمطعون ضدهن الخمس الأول، مما يعتبر معه العقد المشهر فى ٤/٩/١٩٦٥ برقم ٢٦٦٦٧ توثيق الإسكندرية بيعاً صحيحاً ناقلاً لملكية العقار الكائنة به شقة النزاع للمطعون ضدهن الخمس الأول.". الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٤١، بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٤م.

٢ د. عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الخامس، العقود التى تقع على الملكية، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، صـ١٨٥.

يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير، أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حيّ.

وبالرغم من تعداد المادة المذكورة لهذه الأعذار الثلاثة فقد ذهب الفقه على أن هذه الأعذار المذكورة بالنص لا تعدو أن تكون أمثلة يُقَاس عليها، وأنه يمكن أن تكون هناك أعذار أخرى تبرر الرجوع كعدم أداء العوض من طرف الموهوب له في حالة اقتران الهبة بعوض[1].

وجاءت المادة ٤٦٨ مدنى سورى على نفس الصياغة، وتطابق هذه المواد المادة رقم ٦٢١ من التقنين المدنى العراقى والتى نصت على أنه " يعتبر بنوع خاص سبباً مقبولاً للرجوع فى الهبة: ١) أن يخل الموهوب له إخلالاً خطيراً بما يجب عليه نحو الواهب، بحيث يكون هذا الإخلال ما جانبه جحوداً غليظا؛ ٢) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الإجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير؛ ٣) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يبقى حياً إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي؛ ٤) أن يقصر الموهوب له في القيام بما اشترط عليه في العقد من إلتـزامـات بدون عذرٍ مقبول.

وسـوف نتناول تـلك الأعـذار الـواردة عـلـى الـنـحـو الـتـالـى:

أ- جحود الموهوب له: لما كان من المقرر أن الهبة تبرع من الواهب للموهوب له فإن الواهب ينتظر من الموهوب له الإعتراف له بالجميل فإذا جحد الموهوب له ذلك الجميل لم يكن مستحقاً للهبة ويكون للواهب عذره إن أراد الرجوع فيها ويُعدّ جحوداً اعتذار الموهوب له على حياة الواهب أو أحد أقاربه أو أن يسيء إلى الواهب أو أحد أقاربه إساءة بالغة ولو لم تكن تلك الإساءة جريمة جنائية، كما أنّه على العكس من ذلك قد يرتكب الموهوب له جريمة لا تعتبر إساءة بالغة ولا تبرر الرجوع

١ د. عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الخامس، العقود التى تقع على الملكية، مرجع سابق، صـ٢٠٠ وما بعدها.

في الهبة كأن يتسبب في جرح أو قتل الواهب أو أحد أقاربه خطأ أو يكون قتله أو إحداثه جرحاً بالواهب أو أحد أقاربه استعمالاً لحقه في الدفاع الشرعي عن نفسه[1].

ب- أن يُرزَق الواهب ولداً بعد الهبة أو يكون له ولد يظنه ميتاً فإذا به حى: ويُفتَرَض في هذه الحالة أن الواهب لم يكن له ولد وقت الهبة ثم رُزِقَ بعدها بولدٍ أو كان له ولد ظنه ميتاً ثم ظهر حياً، وهذا العذر أيضاً لا يجعل الهبة مفسوخة من تلقاء نفسها بل يجب رفع الأمر إلى القاضي ليحكم بفسخها بخلاف القانون الفرنسي الذي يجعل الهبة مفسوخة من تلقاء نفسها.

ج- عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة لنفسه أو عجزه عن النفقة على من تجب عليه نفقتهم: ويُعد هذا مبرراً معقولاً للرجوع في الهبة، فقد يصبح الواهب عاجزاً عن الوفاء بنفقة من تجب عليه نفقتهم، فقد تسوء حالة الواهب المالية بعد الهبة إما لسببٍ لا يتصل بالهبة وإمّا لأنّ الهبة ذاتها قد كانت على غير من توقع الواهب سبباً في هذا الإرتباك المالي[2]، ولكن لا يمنع الرجوع استعداد الموهوب له للإنفاق على الواهب أو تقديم مساعدة مالية له، ولقاضي الحكم كامل السلطة التقديرية للقول بما إذا كان الواهب يعاني من ضيق مالي يبرر رجوعه في الهبة[3].

الشرط الثانى: انتفاء المانع من الرجوع

نصت المادة رقم ٥٠٢ من القانون المدنى[4] هنا على حالاتٍ يُمنَع فيها الرجوع فى الهبة، وتنقسم إلى قسمين، القسم الأول موانع مصاحبة، والقسم الثانى موانع طارئة.

---

١ د. محمد كمال حمدى، المواريث والهبة والوصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨م، صـ١٧٦.

٢ ليدية كبيش، مريم اوديع أيت، الرجوع عن الهبة بين الفقه الإسلامى والقانون، مرجع سابق، صـ٣٥؛ انس عبدالواحد صالح الجابر، أحكام الرجوع فى العقود المالية فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص٥٤.

٣ د. محيي الدين اسماعيل، علم الدين أصول القانون المدني، الجزء الثاني ، العقود المسماة ، الطبعة غير مذكورة ، مطبعة الساحل ، الرباط، صـ٥٠، ٥٠.

٤ تنص المادة ٥٠٢ من القانون المدنى المصرى على أنه " المادة (٥٠٢) : يُرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية: (أ) إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع. (ب) إذا مات أحد طرفي عقد الهبة. (ج) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً. فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي. (د) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية. (هـ) إذا كانت الهبة لذي رحم محرم. (و) إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواءً كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يدّ له فيه أو=

أ- الـــمـــوانـــع الـمـصـاحـبـة:

وهذه الموانع تشمل الهبة بدون عوض، والصدقة، والهبة بين الزوجين،[1] والهبة لذي رحم محرم[2]، فالهبة بعوضٍ تمنع الواهب من الرجوع في هبته متى قام الموهوب له بالوفاء بالإلتزام بالعوض، كذلك لا يجوز الرجوع في الصدقة ولو كانت لغني، وكذلك كل عمل من أعمال البر كبناء المستشفيات والمدارس ودور الرعاية[3]، كذلك لا

= بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء، جاز الرجوع في الباقي. (ز) إذا قدّم الموهوب له عوضاً عن الهبة. (ح) إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر."

١ واذ كان الخاطب فى استرداد تلك الهدايا يخضع لاحكام الرجوع فى الهبة الوارده فى المادة٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى وكانت المادة المذكورة تشترط ارجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له ان يستند الواهب فى الرجوع الى عذر يقبله القاضى وكان الحكم المطعون فيه وان انتهى صحيحا الى ان العدول عن الخطبة كان بسبب يرجع الى المطعون ضده وقضى لذلك بعدم احقيته فى الرجوع فى هبته التى تعلقت بها هدايا الخطبة مما كان لازمه . والشبكة ايضا من الهدايا التى يقضى ايضا بعدم احقيته فى استردادها واذ خالف هذا النظر واعتبر الشبكة جزءا من المهر استنادا الى عرف لم يبين مصدره والى ما ورد بمذكرة شقيق الطاعن وقضى لذلك بأحقيته فى استردادها مع ان ما ورد بتلك المذكرة لا يؤدى الى ما استخلصه منها فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال. (المادة ٥٠٠ مدنى ، المادة ١٧٨ مرافعات) (الطعن رقم ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٦ س٤٧ج١ص٨٠٠)

٢ لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو أستند إلى عذر يقبله القاضى إلا إذ وجد مانع من الرجوع فى الهبة ، وكانت ٥٠٢ من القانون ذاته قدعددت موانع الرجوع فى الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقره هـ إذا كامت الهبه لذى رحم محرم ، وقد جاء النص عاماً بغير تخصيص ، مطلقاً بغير قيد فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابه الرحم والمحرمية ومنها هبه الوالد لولدة إذ هى هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهو صله الرحم بصدور الهبة ذاتها فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له ، أما القول بأن نص المادة ٥٠١ من القانون المدنى حدد الأعذار المقبوله للرجوع فى الهبة وجاء عاماً فلا يخصص بما تضمنه نص المادة ٥٠٢ من القانون ذاته من موانع الرجوع فى الهبة فإنه يكون تقييداً لمطلق نص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى بدون قيد وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز. (المواد ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ مدنى) (الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٥ س ٤٦ ج ٢ ص ١٤٦٥)

٣ تشترط المادة ٥٠٠ من القانون المدنى للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع الى عذر يقبله القاضى فاذا كان ما تعلل به الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع عن تنازله عن الأجرة من وقوعه فى غلط قد ثبت فساده كما أن ما يدعيه من أن دين الأجرة غير قابل للانقسام غير صحيح فى القانون لأن دين الأجرة وان كان أصلا للمورث الا أنه ما دام بطبيعته قابلا للانقسام فهو ينقسم بعد وفاته على الورثة كل بقدر حصته الميراثية، اذا كان ذلك ، فان العذر الذى استند اليه الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع فى اقراره بالتنازل يكون منتفيا. (المادتان ٥٠٠ ، ٨٩١ من القانون المدنى) (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٥ س ١٦ س ١٢٧٨).

يجوز رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر أثناء الزوجية، أما الهبة السابقة للزوجية[1] أو اللاحقة لها كالتي تتم بعد الطلاق، فإنه في هاتين الحالتين يجوز للواهب الرجوع في هبته، كذلك لا يجوز الرجوع في الهبة الصادرة لذي رحم محرم، وعلى ذلك تكون الهبة لذي رحم غير محرم كأولاد الخالات والأخوال والعمات يجوز الرجوع فيها، كذلك الهبة لمحرم غير ذي رحم كأم الزوجة يجوز الرجوع فيها[2].

ب- الـــمـوانـع الـطـارئـــة:

الموانع الطارئة هي التي تحدث بعد إنعقاد الهبة كوفاة أحد طرفيها، كذلك يُمنَع الرجوع في الهبة إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب بالبيع أو غيره من التصرفات الناقلة للملك، كما يُمتَنَع الرجوع في الهبة إذا زاد الشيء الموهوب زيادة متصلة تزيد في قيمته.

وفى هذا تنص المادة رقم ٥٠٢ من التقنين المدني المصري على ما يأتي " يُرفَض طلب الرجوع في الهبة إذا وُجِدَ مانع من الموانع الآتية:

- إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.

- إذا مات أحد طرفي عقد الهبة.

---

١ المقرر - فى فضاء هذه المحكمة - ان الخطبة وان كانت تمهيدا للزواج ، وهو من مسائل الأحوال الشخصية ، ألا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للأخر - ومنها الشبكة - أبان فترة الخطبة ، لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروط صحته ، اذ يتم الزواج صحيحا بدونها ، ولا يتوقف عليها ، ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيدا عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ويخرج ذلك عن نطاق الأحوال الشخصية وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ، ويسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقدا ماليا كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من أحكام الشريعة ، ومن ثم فان حق الخاطب فى استرداد تلك الهدايا يخضع لاحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى القانون المدنى فى المادة ٥٠٠ وما بعدها. (المادة ٦٠ إثبات ـ المادة ٥٠٠ مدنى ـ المادتان ١٧٦ ، ١٧٨ مرافعات) (الطعن رقم ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٨/٧/١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١٠٨٣)

٢ د. عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الخامس، العقود التى تقع على الملكية، مرجع سابق، صـ١٩٣-١٩٧.

– إن تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

– إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية.

– إذا كانت الهبة لذوي رحم محرم.

– إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لابدّ له فيه أو بسبب الإستعمال فإذا لم يهلك إلاّ بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي.

– إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة.

– إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البرّ.

الشرط الثالث: صـــدور حـــكـــم بـــالـــرجـــوع

فـمتى توافرت أسباب الرجوع في الهبة وانتفت الموانع فإن الهبة لا تُفسَخ تلقائيًا بل لابد من صدور حكم من طرف القاضي، ودعوى الرجوع في الهبة تخضع في القانون المصري للقواعد العامة فلا تتقادم إلا بمرور خمس عشرة سنة من وقت قيام العذر[1].

ويُـشتَرط لقبول الدعوى توافر كافة الشروط العامة المتطلبة فى القانون الإجرائى، وكذلك الشروط الخاصة الواردة فى المادة رقم ٥٠٠ من القانون المدنى المصرى؛ فيجب أن تُرفَع الدعوى من ذى صفة على ذى صفة، وأن يكون لرافع الدعوى مصلحة فى رفعها.

١ السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين، الجزء الثالث، صـ٣٢٢.

والجدير بالذكر أنه يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو التقاضي أن تُعتَبَر الهبة كأن لم تكن، ولا يرد للموهوب له الثمار إلا من وقت الإتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى، وللموهوب له الرجوع على الواهب بجميع المصروفات الضرورية، أما المصروفات النافعة[1] فلا يجوز الرجوع فيها إلا بالقدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب تأسيساً على المادة رقم ٥٠٣ من التقنين المدني المصري، أما بالنسبة للغير فإن الهبة ليس لها أثر رجعي وأنه يتعين حماية حقوق الغير حسن النية.

الفرع الثانى

حكم الرجوع فى الهبة فى التشريعات الوضعية المقارنة

الغصن الأول / بالنسبة للتشريع الفرنسى

لقد أعطى القانون الفرنسى عقد الهبة قوة فى الالزام بحيث قرر بأن الاصل فيه عدم الرجوع، وهذا ما اقتضت به المادة رقم ٩٥٣ من القانون المدنى الفرنسى[2] والتى تنص على أن " الهبة بين الاحياء لا يجوز الرجوع فيها....."، إذن فبمقتضى هذا النص لا يجوز الرجوع فى الهبة[3].

١ المصروفات الضرورية هى المصروفات اللازمة لحفظ الشئ وصيانته، مثل إصلاح الدرج أو المصعد أو دورة المياة أو سطح البيت أو صيانة أجهزة التبريد والتدفئة وتسخين المياه او ترميم جدار تصدع.... ونحو ذلك؛ أما المصروفات النافعة هى تلك التى تزيد من قيمة المبيع أو نفعه، مثل القيام ببناء جديد، أو غرس أشجار مثمرة؛ وهناك المصروفات الكمالية وهى تلك التى تنفق لزخرفة الشئ أو زينته، كزخرفة الأسقف او كساء الحوائط أو تنسيق الحديقة.

٢ Art. ٩٥٣ : “An inter vivos gift may be revoked only for non-performance of the conditions under which it was made, on account of ingratitude, and on account of unforeseen birth of children.”.

٣ ليدية كبيش، مريم أيت أوديع، الرجوع عن الهبة بين الفقه الاسلامى والقانون، مرجع سابق، صـ٣٧.

والجدير بالذكر أن قاعدة عدم الرجوع فى الهبة ترجع الى مبدأ القانون الفرنسى القديم Donner et retenir ne vaut، والذى يعنى الإعطاء والمنع لا يجتمعان[١]، وإن كان هذا المبدأ لم ينقل بحرفيته فى القانون المدنى الفرنسى، فانه توجد له تطبيقات ظاهرة فى المواد من ٣٤٣ إلى ٩٤٦، ويظهر أن أساسه القانون الرومانى قبل عهد جيستنيان وما كانت الهبة تنتج آثارها إلا إذا نفذذت فلم تكن الهبة تتم إلا من الوقت الذى يتخلى فيه المتصرف فيه بالفعل على المال الذى يعطيه أى من وقت التسليم ومن ثم وحد المبدأ " الإعطاء والمنع لا يجتمعان" ولكن هذه العبارة أخذت فيما بعد معنى بخر مختلف فصار يقصد بها أن الهبة عقد لا يمكن الرجوع فيه[٢].

غير أن المشرع الفرنسى وبمقتضى نفس المادة أجاز الرجوع فى الهبة فى حالات ثلاث وهم: (أ) حالة عدم تنفيذ الشروط المتفق عليها فى عقد الهبة، (ب) حالة جحود الموهوب له، (ج) ولادة ابن للواهب، كما أجازت المادة ١٠٩٦ الرجوع فى الهبات بين الأزواج[٣].

فقد أجاز القانون المدني الفرنسي الرجوع دائما في الهبات الجارية بين الزوجين سواء تلك التي حصلت بين أزواج المستقبل أو بمناسبة الزواج او خلال فترة الزواج،

---

١ Notes de bas de pageSection ٢La règle « donner et retenir ne vaut »§ ١. Sens de la règle٧٧٢. Dépouillement actuel du donateur. – Cela signifie que le droit, objet de la donation, doit être acquis au donataire dès la donation. Mais cela ne signifie pas que le donataire doive être mis immédiatement en possession et jouissance des biens donnés. Ainsi, le donateur peut se réserver l'usufruit des choses données (art. ٩٤٩), sans que l'actualité du dépouillement soit méconnue.

٢ د. محمد بن احمد تقية، دراسة عن الهبة فى قانون الأسرة الجزائرى مقارنا بأحكام الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٣م، صـ٢٨٠.

٣ Art. ١٠٩٦ : (Act of ١٨ Feb. ١٩٣٨) All gifts made between spouses, during the marriage, although named inter vivos, are always revocable. [repealed] Those gifts are not revoked by the unforeseen birth of children.

ولم يستثن من ذلك إلا الهبات الجارية من الغير بسبب الزواج لمصلحة الزوجين المستقبلية[1].

ومن استقراء النصوص عاليه سيظهر لنا أن المشرع الفرنسى أورد حالات الرجوع عاليه على سبيل الحصر وليس المثال، وقد قيد الحالة الثانية بضرورة توافر حالة من ثلاث وهما اذا اعتدى الموهوب له على حياة الواهب، والحالة الثانية إذا أساء الموهوب له معاملة الواهب إساءة جسمية، والحالة الثالثة والاخيرة اذا امتنع الموهوب له عن اعطاء الواهب نفقة، والجدير بالذكر ان البطلان بسبب الجحود لا يقع بقوة القانون، بل يجب رفع دعوى بذلك من قبل الواهب.

الغصن الثانى / بالنسبة للتشريع السورى

قرر القانون المدنى السورى[2] فى المادة رقم ٤٦٨ على أنه " ١- يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك، ٢- فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع. "، ويستفاد من ذلك النص أن المشرع السورى أجاز الرجوع فى الهبة مطلقاً ما لم يقم مانع من موانع الرجوع وكان للواهب عذر مقبول. ".

وقد نظم الرجوع فى الهبة المواد ارقام ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، حيث نظمت المادة ٤٦٩ الأعذار المقبولة للرجوع فى الهبة[3]، أما المادة رقم ٤٧٠ فقد

١ د. محيي الدين إسماعيل علم الدين ، أصول القانون المدني ، الجزء الثاني ، العقود المسماة ، مطبعة الساحل، الرباط، صـ٤٩.

٢ صدر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٩٤٩/٥/١٨م.

٣ المادة ٤٦٩ من القانون المدنى السورى نصت على انه " يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع في الهبة. آ - إن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب. أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه. ب - إن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير. ج - إن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع أو أن يكون الواهب ولداً يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي. ".

نظمت الموانع التى يتم رفض طلب الرجوع فى الهبة إن وجدت[١]، أما المادة رقم ٤٧١ فنظمت الآثار المترتبة على الرجوع فى الهبة[٢]، وأخيراً تناولت المادة رقم ٤٧٢ مسؤولية الواهب فى حالة استرداده الشئ الموهوب بغير التراضى أو التقاضى[٣].

الغصن الثالث / بالنسبة للتشريع العراقى

لقد سار المشرع العراقى على نفس النهج الذى اتبعه القانون المدنى المصرى والسورى، فنص فى المادة رقم ٦٢٠ من القانون المدنى[٤] على أنه " للواهب أن يرجع فى الهبة برضاء الموهوب له، فإن لم يرضى كان للواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول، ما لم يوجد مانع من الرجوع".

وقد نظم القانون المدنى العراقى احكام الهبة فى المواد من ٦٠١ إلى ٦٢٥ منه، وطبقاً لنص المادة عاليه رقم ٦٢٠ فإن الأصل أن يكون الرجوع فى الهبة

---

١ المادة ٤٧٠ من القانون المدنى السورى نصت على أنه " يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية: أ ـ إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته. فإذا زال المانع عاد حق الرجوع. ب ـ إذا مات أحد طرفي عقد الهبة. ج ـ إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً. فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي. د ـ إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية. هـ ـ إذا كانت الهبة لذي رحم محرم. و ـ إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له. سواء أكان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال. فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاء الرجوع في الباقي. ز ـ إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة. ح ـ إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر. ".

٢ المادة ٤٧١ من القانون المدنى السورى نصت على أنه " ١ ـ يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كان لم تكن. ٢ ـ ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع. أو من وقت رفع الدعوى. وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية. أما المصروفات النافعة فلا يجاز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب. ".

٣ المادة ٤٧٢ نصت على أنه " ١ ـ إذا استولى الواهب على الشيء الموهوب بغير التراضي أو التقاضي كان مسؤولاً قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال. ٢ ـ أما إذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك الشيء في يد الموهوب له بعد اعذاره بالتسليم فيكون الموهوب له مسؤولاً عن هذا الهلاك. ولو كان الهلاك بسبب أجنبي. ".

٤ صدر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

برضاء الموهوب له، فان حصل ذلك عُدَ العقد الجديد إقالة للهبة، أما إذا لم يرض الموهوب له، فليس أمام الواهب للرجوع إلا الالتجاء للقضاء، متى توفرت اعذار قانونية.

وقد نصت على تلك الأعذار المادة رقم ٦٢١ والتى جاءت على سبيل المثال وليس الحصر[١] وهى:

(أ)- الجحود: وقد أورد النص التشريعى لفظ "إخلالا خطيرا"[٢]؛ وعليه فإن نص هذه الفقرة يمكن أن يشمل أي عمل أو امتناع عن عمل يصدر من الموهوب له ويلحق بالواهب ضرراً مادياً أو معنوياً إلى الحد الذي يكون فيه هذا السلوك إخلالاً خطيراً ويشكل في الوقت ذاته جحوداً غليظاً من جانب الموهوب له، دون أن يحصر المشرع الأفعال التي تشكل ذلك الإخلال الخطير والتي تنطوي على الجحود الغليظ، وهذا بخلاف القانون المدني الفرنسي الذي حصر هذه الأفعال لأن الأصل فيه هو عدم جواز الرجوع في الهبة، حيث ذكرت المادة (٩٥٥) من القانون المدني الفرنسي حالات الجحود على سبيل الحصر وهي الاعتداء على حياة الواهب، وإساءة معاملة الواهب إساءة جسيمة أو إذا ارتكب نحوه جريمة جسيمة أو أهانه إهانة جسيمة، وأخيراً إذا امتنع عن الاتفاق عليه[٣]؛ (ب)- عجز الواهب عن الانفاق على نفسه أو على من

---

١ نصت المادة رقم ٦٢١ من القانون المدنى العراقى على أنـــه " يعتبر بنوع خاص سبباً مقبولاً للرجوع في الهبة: أ – أن يخل الموهوب له إخلالاً خطيراً بما يجب عليه نحو الواهب، بحيث يكون هذا الإخلال من جانبه جحوداً غليظا؛ ب – أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الإجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير؛ ج – أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يبقى حياً الى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولداً يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي؛ د – أن يقصر الموهوب له في القيام بما اشترط عليه في العقد من التزامات بدون عذر مقبول. ".

٢ لقد وردت نفس العبارة في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، إلا إن لجنة المراجعة حذفتها اكتفاء بعبارة (جحوداً كبيراً) الواردة في النص المصري(٤٣) والتي تقابلها عبارة (جحوداً غليظا) في النص العراقي أعلاه.

٣ د. قصى سلمان هلال، الرجوع فى الهبة فى التشريع العراقى : دراسة مقارنة، قسم القانون – كلية التراث الجامعة، صـ١٦.

تلزمه النفقة عليه انفاقا يتفق مع مركزه الاجتماعى؛ (ج)- أن يرزق الواهب بعد الهبة بولد وذلك لغرض حماية حقوقه، سواء أكان من الزوجية القائمة وقت الهبة أو من زواج لاحق؛ (د)- إخلال الموهوب له بالتزاماته العقدية، فمثلا إذا كان الواهب قد اشترط تكليفا على عاتق الموهوب له، فان عدم تنفيذ هذا الالتزام يبيح للواهب ان يطالب الموهوب له بتنفيذه، فإن رفض او نفذ باهمال فللواهب ان يفسخ الهبة طبقا للقواعد العامة فى العقود؛ (هـ)- قتل الموهوب له الواهب: وهنا يحق لورثة الواهب طلب إبطال هبة مورثهم بشرط أن يكون القتل قد تم عمداً، وبدون وجه حق، إنفاذا لقاعدة شرعية وهى " من يستعجل الشئ قبل اوانه عقب بحرمانه "[1].

الغصن الرابع / بالنسبة للتشريع اللبنانى

لقد نظم قانون الموجبات والعقود اللبنانى عقد الهبة فى المواد من ٥٠٤ إلى ٥٣٢، ولقد أجاز قانون الموجبات والعقود اللبنانى[2] للواهب الحق فى الرجوع عن الهبة حتى بعد اتمامها مما يُشكِل خروجاً على المفاهيم العامة المطبقة لاسيما أن العقد المنشئ يمكن ابطاله، فسخه أو الغاؤه وليس الرجوع عنه بعد اتمامه.

وقد نظمت الاحكام الموضوعية للرجوع فى الهبة المواد ٥٠٨ و٥٢٤ و٥٢٧ و٥٢٨، وقد نصت المادة ٥٠٨ من القانون على أنه " يبقى للواهب حق الرجوع عن العرض ما دام القبول لم يتم"، والمقصود هنا بعدم إتمام القبول هو عدم وصوله الى علم الواهب المنصوص عنه في المادة ٥٠٧، أي أنه يحق للواهب مبدئياً الرجوع عن عرضه طالما لم يعلم بموافقة الموهوب له، فمجرد قبول الموهوب له لا يلزم الواهب[3].

---

١ المادة رقم ٩٩ من مجلة الاحكام العدلية.
٢ صدر فى ١٩٣٢/٣/٩م.
٣ د.غنى مواس، إشكاليات الهبة في القانون اللبناني، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية- الفرع الثالث، الجامعة اللبنانية، منشور على الموقع:
http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=٥١&language=ar

هذا وقد نص قانون الموجبات والعقود اللبنانى على ثلاث حالات يمكن فيها للواهب الرجوع عن الهبة التامة، وهم : (أ) ظهور أولاد للواهب بعد الهبة (المادة رقم ٥٢٤)[١]، (ب) عدم تنفيذ الموهوب له للشروط أو التكاليف (المادة رقم ٥٢٧)[٢]، (ج) جحود الموهوب له[٣] (المادة رقم ٥٢٨)[٤]، فيحق للواهب الرجوع عن الهبة في حالتين، الحالة الأولى، إذا ارتكب الموهوب له جنحة او جناية على شخص الواهب او على شرفه او ماله، والحالة الثانية، إذا ارتكب الموهوب له اخلالاً هاماً بالموجبات التي يفرضها عليه القانون للواهب او لعائلته.، أ-الحالة الأولى: ارتكاب الموهوب له جنحة او جناية على شخص الواهب او على شرفه او ماله، وقد اعتبر بعض الفقهاء ان الجريمة المقصودة بالمادة ٥٢٨ هي الجريمة القصدية ولو لم ينص على ذلك صراحةً. فبرأي هؤلاء ان القتل او الايذاء غير القصدي لا يعتبر سبباً للرجوع عن الهبة[٥].، ولكن ونحن مع البعض نرى ان نص المادة كان واسعا جدا ولم يحدد النص ان تكون الجريمة يجب ان تكون عمدية، بل وطبقا لتفسير النص طبقا لظاهر عباراته

١ المادة ٥٢٤- كل هبة بين الاحياء يمنحها شخص ليس له ولد ولا عقب شرعي يصح الرجوع عنها: اولا- اذا رزق الواهب بعد الهبة اولادا ولو بعد وفاته. ثانيا- اذا كان للواهب ولد ظنه ميتا وقت الهبة ثم ظهر انه لا يزال حيا.

٢ المادة ٥٢٧- تبطل الهبة بناء على طلب الواهب اذا لم يقم الموهوب له او اذا كف عن القيام باحد الشروط او التكاليف المفروضة عليه. وتطبق في اعادة الاموال إلى الواهب القواعد المنصوص عليها في المادة ٥٢٥ المتقدم ذكرها.

٣ لم يحدد النص المذكور الواجبات المفروضة على الموهوب له تجاه الواهب صراحةً والتي تشكل سبباً للرجوع عن الهبة، انما ترك الامر للقضاء بتطبيق النصوص حسب الظروف، فمثلا فزواج المسلم من زوجة ثانية لا يعتبر سبباً للرجوع عن الهبة. وقد اعتبرت محكمة التمييز انه يشكل ممارسة لاحد حقوقه ولا ينطوي بالتالي على الإساءة في كرامة الزوجة الأولى وفي سمعتها ولا يشكل بذاته سبباً لبطلان الهبة.

٤ المادة ٥٢٨- وتبطل الهبة ايضا بناء على طلب الواهب: اولا- اذا ارتكب الموهوب له جنحة او جناية على شخص الواهب او على شرفه او ماله. ثانيا- اذا ارتكب اخلالا هاما بالواجبات التي يفرضها عليه القانون للواهب او لعيلته؛ انظر : تمييز مدني، غرفة ٣، قرار رقم ٢٠٠٠/٤، ١١-١-٢٠٠٠: كساندر الالكتروني.

٥ د. نادر عبد العزيز شافي، عقد الهبة في القانون اللبناني والمقارن، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، ٢٠٠٢م، دراسة فقهية، صـ٤٧٠.

والتى لا تحمل تأويلا، فيمكن للواهب الرجوع سواء ارتكب الموهوب له جريمة عمدية او غير عمدية بشرط ان تكون جناية او جنحة، سواء على ماله او على شرفه.

ب-الحالة الثانية: ارتكاب الموهوب له اخلالاً هاماً بالواجبات التي يفرضها عليه القانون للواهب أو لعائلته، وفى هذا الإطار فإن المحاكم المدنية اللبنانية تستند لتعليل ارتكاب الموهوب له اخلالاً هاماً بالواجبات الزوجية الى القرارات الصادرة عن المحاكم الروحية أو الشرعية، فقد اعتبرت محكمة التمييز المدنية اللبنانية أن صدور قرار كنسي في لبنان قضى ببطلان الزواج على مسؤولية الزوجة مؤكداً تصرفاتها العدائية والاضطهادية ضد زوجها الواهب وثبوت عدم تحملها واجبات العائلة، يشكل جحوداً يمنح حق الواهب بالرجوع عن الهبة والمطالبة بإعلان بطلانها[1].

فإذا ثبت أمام المحاكم الروحية أن الزوجة تركت منزل الزوجية ورفضت العودة الى المسكن، لأن سبب الترك كان نتيجة تصرفات الزوج القاسية معها. وأنه لا يمكن للزوج الذي تسبب بتصرفاته على إقدام زوجته إلى ترك المنزل التذرع بالجحود وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٢٨[2].

الغصن الخامس / بالنسبة للتشريع الجزائرى

لقد تناول المشرع الجزائرى الرجوع في الهبة في قانون الأسرة وذلك في الفقرة الاولى من المادة رقم ٢١١، والتى تنص على على أن " للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه ".

ولقد أخذ المشرع الجزائرى بهذا المبدأ عن المذهب المالكى والذى أجاز الرجوع فى الهبة للوالدين فقط دون غيرهما، وعمل القضاء على تكريس هذا المبدأ، عندما

١ تمييز مدني، غرفة ٩، قرار رقم ٢٠٠٥/٦، ٢٤-٢-٢٠٠٥: كساندر الالكتروني.
٢ تمييز مدني، غرفة ٩، قرار رقم ٢٠١٥/١٠، ٥-٣-٢٠٠٥: كساندر الالكتروني.

اعتبر أن المقصود بكلمة الأبوين الاب والأم فقط ولا تشمل الجد والجدة، إذ لا يحق للجدة الواهبة التراجع عن هبتها لحفيدها[1].

إذن فلا يجوز الرجوع فى الهبة بارادة الواهب المنفردة إلا استثناءاً وفي حدود ما اوردته المادة ٢١١ من قانون الأسرة التي تقضي بأن للابوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه الافي الحالات التالية : ١- اذا كانت الهبة لزواج الموهوب له.، ٢- اذا كانت الهبة لضمان قرض اوقضاء دين.، ٣- اذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب بيعه أو تبرع به أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

والهدف من وضع المشرع لهذا الاستثناء هو حماية للوالدين، وتوفير ضمانات خاصة لهم من الأضرار التي تلحقهم من جراء تبذير أموالهم من طرف أولادهم، نظراً لتغيير الظروف التي تمت فيها هذه الهبة، وما يطرأ من أوضاع بعد ابرام هذا التصرف[2].

وقد جاءت المادة ٢١٢ بمنع الرجوع في الهبة اذا كانت بقصد المنفعة العامة ، تاكيدا للزوم عقد الهبة ولمبدا عدم اللاجوع في الهبة في غير الحالات المستثناة وهذا المبدا جاء اقرارا وجريا على مبدا عدم الرجوع عند جمهور الفقهاء ، وهم المالكية ، الشافعية والحنابلة ماعدا الحنفية فالجمهور يرى المنع ، اما الحنفية فالاصل عندهم الحق للواهب في الرجوع عن هبته ، فهي عقد غير لازم ويستندون في ذلك الى حديث الرسول (ﷺ) " الواهب أحق بهبته ما لم يثب عنها ".

وهذا ما ذهبت إليه المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم ٦٢٦ المؤرخة في ١٩٩٩/٠٢/١٤م إذ اعتبرت أن الرجوع في الهبة حق مقرر للوالدين فقط على وجه الإستثناء الذين أقدموا على إبرام هذا التصرف لصالح أبنائهم

١ فريدة هلال، الهبة فى ضوء القانون والقضاء الجزائرى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠م/٢٠١١م، صـ٧٦.
٢ بحث بعنوان " الرجوع فى الهبة" لريحانة القلوب، منشور على http://www.startimes.com/?t=٢٢٩٣٤٢٠٦

دون اللجوء إلى القضاء إذ يكفي التصريح بالرجوع أمام الموثق وبالإرادة المنفردة لأحد الوالدين بمعنى أن الموثق ملزم بتحرير عقد الرجوع في الهبة اذا التمس منه الوالدين ذلك، ويتم بموجب استرجاع الواهب لأملاكه، حيث يتم إلغاء الحق بنفس الشكل الذي نشأ به[١].

ولقد عززت المحكمة العليا الجزائرية هذا المبدأ المتمثل بأن حق الرجوع في الهبة هو حق مقرر للأبوين فقط[٢]، وهذا عندما ذهبت إلى نقض القرار المطعون فيه الذي قضى بصحة جواز العدول في الهبة للجدة معللاً ذلك اجتهاد خاطئ في تفسير للمادة وهذا لما اعتبر الجدة بمثابة الأم[٣]. وقد أبرزت المحكمة العليت في كل قراراتها هذا المبدأ، حتى عند رجوع الأخ عن الهبة المحررة لفائدة أخيه، مؤكدةً على أن حق الرجوع مكرس للأبوين لا غير وهذا عندما قضت بنقض وإبطال القرار المطعون الذي قضى التصريح بتقرير رجوع المدعي على عقد الهبة الذي أبرمه لفائدة المدعي عليه، ومن ثم إلغاء عقد الهبة الذي يربط المتعاقدين مؤسسة نقضها على علاقة الأخوة لا تمنح للواهب أن يرجع في هبته لان هذا الحق كما هو معلوم عن المذاهب الثلاثة المالكي، الشافعي، والحنبلي وكذا المادة ٢١١ من قانون الأسرة الجزائرى مخول للأبوين فقط[٤].

---

١ انظر: صحراوى العربى، ادارة املاك الدولة فى الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح – ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤م.

٢ انظر: قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥م فصلا في الطعن رقم ٥٥٤٣٤٧ (منشور بالمجلة القضائية، العدد ٢/٢٠١٠م، الصفحة ٢٥٥) والذى جاء فيه (المبدأ: المقصود، حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، بكلمة الأبوين الواردة فى المادة ٢١١ من قانون الأسرة الأب والأم فقط ولا تشتمل الجد والجدة. لا يحق للجدة الواهبة التراجع عن هبتها لحفيدها).

٣ د. نجيمى جمال، قانون الاسرة الجزائرى "دليل القاضى والمحامى"، مادة بمادة على ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاجتهاد القضائى، دار هومة، الجزائر، صـ٣٥٣.

٤ ليدية كبيش، مريم أيت أوديع، الرجوع عن الهبة بين الفقه الاسلامى والقانون، مرجع سابق، صـ٣٩.

الـــمـــبـــحـــث الخامس

آثار الرجوع فى الـــهـــبـــة

تمهيد وتقسيم:

إن الرجوع فى الهبة تقايل، إذا تم بالتراضى، وفسخ اذا تم بالتقاضى، وسواء كان تقايلا او فسخا، فان الرجوع يرتب مجموعة من الآثار فى حق المتعاقدين من جهة، وفى حق الغير من جهة أخرى، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سيكون المطلب الأول عن آثار الرجوع فى الهبة فى الفقه الإسلامى، في حين سيكون المطلب الثانى عن آثار الرجوع فى الهبة فى القوانين الوضعية.

المطلب الأول

آثار الرجوع فى الهبة فى الفقه الإسلامى

تمهيد وتقسيم:

لبيان وتحديد آثار الرجوع عن الهبة فى الفقه الإسلامى، فيجب علينا تناول ذلك من خلال فرعين، حيث سيكون الفرع الاول عن آثار الرجوع فى الهبة فيما بين المتعاقدين، اما الفرع الثانى فسوف يكون عن آثار الرجوع فى الهبة بالنسبة للغير، وذلك على النحو التالى.

الـــفـــرع الأول

آثار الرجوع فى الهبة فيما بين المتعاقدين

فى حالة هلاك الشئ الموهوب، فان الفقه الاسلامى يعتبر الواهب فى هذه الحالة غاصبا، وهو ضامن لقيمة الشئ إذا هلك، وفى هذه الصورة ليس للواهب

الرجوع فى الهبة، وعليه أن يضمن للموهوب له بدله أو قيمته إذا كانت من القيميات، مثل إذا تلف او ضاع من يده[١].

وهناك ثلاثة آثار تترتب فيما بين المتعاقدين، وسوف نتناولهم على النحو التالى، كلٌ فى غصن.

الغصن الأول/ إلزام الموهوب له برد الشئ الموهوب

إن أثر الرجوع الرئيس هو إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد، فتكون الهبة والعدم سواء بسواء، إذ أن للرجوع أثر رجعى بالنسبة للمتعاقدين، ومن ثم ينتج عنه أن يلزم الموهوب له المعتصر منه بإرجاع الشئ الموهوب الى الواهب، وذلك بتسليمه إياه، ويقوم مقام التسليم شهر سند الرجوع فى المحافظة العقارية، هذا إن كان الشئ الموهوب عقاراً[٢].

إذن فإن الرجوع فى الهبة يرتب فسخها واعتبارها كأن لم تكن، إذ يرد الواهب الشئ الموهوب، ولو لم يقبضها، وهذا ما ذهب اليه الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وقد وافق جمهور الحنفية ذلك ان تم الرجوع بالتقاضى، أما اذا كان بالتراضى فاختلفوا فى ذلك وسبب هذا الخلاف هو هل الرجوع بالتراضى هو نقض للعقد من اصله، اما اتفاق على انشاء عقد جديد[٣].

أما فى حالة المنقول فإن إلزام المعتصر منه بتسليم الشئ الموهوب، يكون بكل الطرق المتاحة للوفاء بالالتزامات، من التنفيذ العينى، الى التنفيذ بمقابل، وإن هلك

١ فاطمة الزهراء بولحية، الرجوع فى التصرفات التبرعية، مرجع سابق، صـ٣٠.
٢ فايزة عين السبع، الرجوع فى التصرفات التبرعية، مرجع سابق، صـ٦٧.
٣ ليدية كبيش، مريم أيت أوديع، الرجوع عن الهبة بين الفقه الاسلامى والقانون، مرجع سابق، صـ٧٧.

الشئ الموهوب فى يد الموهوب له بعد تاريخ رفع دعوى استرداد المنقول المعتصر، فإن الهلاك يقع فى ضمان الموهوب له المعتصر منه وعلى مسؤوليته[١].

الغصن الثانى/ إلزام الموهوب له برد الثمار

تعتبر ثمار الشئ الموهوب ملكاً للموهوب له إلى غاية اليوم الذى يرجع فيه الواهب عن هبته بموجب سند الرجوع، او من يوم رفع دعوى استرداد الشئ الموهوب إن كان منقولا، إذ جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ما مفاده ان الزيادة المنفصلة – والمقصود بها الثمار – هى ملك للولد الموهوب له لأنها حدثت قبل الرجوع، وهذا رأى الجمهور[٢].

وذهب البعض من الفقه إلى أنه يجب التفرقة فى هذا الشأن بين ما اذا كانت الزيادة منفصلة، او متصلة، ففى الزيادة المنفصلة، اتفق الفقهاء على أن الثمار سواء كانت متولدة كالثمرة او اللبن يعد الحليب، او غير متولدة كالغلة، فهنا الثمار للموهوب له لا حق له للواهب فيها[٣].

أما اذا كانت الثمار متصلة، فهناك اختلاف بين الفقهاء، ففقهاء المالكية، الحنفية، والحنابلة ذهبوا إلى أنها للموهوب له، إذا كان يمنع على الواهب الرجوع فيه هذا تبعا للاصل، أما فى حالة جواز الرجوع تبعا للاصل اى الشئ الموهوب والثمرة ملكها للواهب لا تمنع فيها الرجوع فهى اذن للواهب تبعا للاصل، أما الشافعية فذهبوا الى ان هذه الثمار من حق الواهب[٤].

١ فايزة عين السبع، الرجوع فى التصرفات التبرعية، مرجع سابق، صـ٦٧.
٢ محمد بن على الشوكانى، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤م، صـ٦٢٨؛ عبدالرحمن الجزيرى، الفقه على المذاهب الاربعة، الجزء الثالث، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥م، صـ٢٢٦ و ٢٢٧.
٣ ليديه كبيش، مريم أيت أوديع، الرجوع عن الهبة بين الفقه الاسلامى والقانون، مرجع سابق، صـ٧٤.
٤ فريدة هلال، الهبة فى ضوء القانون والقضاء الجزائرى، مرجع سابق، صـ٧٩-٨١.

الغصن الثالث/ رجوع الموهوب له بالمصروفات على الواهب

يرجع الموهوب له على الواهب بالمصروفات التى صرفها على الشئ الموهوب، وذلك على اساس الاثراء بلا سبب، إذ أن الموهوب له قد صرف على الشئ الموهوب حتى زاد ذلك فى قيمته، والواهب إذ يرجع الشئ فى ذمته، فهو بذلك يثرى على حساب الموهوب له المعتصر منه[1].

الفرع الثانى

آثار الرجوع فى الهبة بالنسبة للغير

لقد اتخذ الإسلامي موقفا دقيقا، من مسألة حقوق الغير عند بحث آثار الرجوع في الهبة، فلم يبحث الفقهاء المسلمون أثر الرجوع في الهبة على حقوق الغير، ولكنهم بحثوا في أثر حقوق الغير على الرجوع، ذلك لأن حقوق الغير عندهم أقوى من أن تتأثر بالرجوع، في حق اكتسب الغير منه حقا شرعيا صحيحا، ولأن حق الرجوع في الهبة، هو حق ضعيف لكونه يشمل استثناءا على مبدأ القوة الملزمة للعقد ووجوب الوفاء به، وإنّما قرر الشرع الحنيف حق الرجوع لأسباب خاصة رآها ضرورية لتحقيق التوازن المنشود في المعاملات المالية بين العباد، ومن ثم فإن الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي ليس له أثر رجعي بالنسبة للغير حسن النية، والذّي تجب المحافظة على حقوقه، نزولا على المبادئ العامة في الفقه الإسلامي ولا سيما قاعدة لا ضرر ولا ضرار[2].

١ فايزة عين السبع، الرجوع فى التصرفات التبرعية، مرجع سابق، صـ٦٧.
٢ ليديه كبيش، مريم أيت أوديع، الرجوع عن الهبة بين الفقه الاسلامى والقانون، مرجع سابق، صـ٧٥.

المطلب الثانى

آثار الرجوع فى القوانين الوضعية

تمهيد وتقسيم:

لبيان وتحديد آثار الرجوع عن الهبة فى القوانين الوضعية، فيجب علينا تناول ذلك من خلال عدة فروع، حيث سيكون الفرع الأول عن آثار الرجوع فى الهبة فى القانون المصرى، أما الفرع الثانى فسوف نخصصة لآثار الرجوع فى القانون العراقى، فى حين سنخصص الفرع الثالث للقانون الجزائرى، وذلك على النحو التالى.

الفرع الأول

آثار الرجوع فى الهبة فى القانون المصرى

الرجوع فى الهبة تقايل، إذا تم بالتراضى، وفسخ إذا تم بالتقاضى، وسواء كان تقايلاً أو فسخاً، فإن الرجوع يرتب مجموعة من الآثار فى حق المتعاقدين من جهة، وفى حق الغير من جهة أخرى، وسوف نقسم هذا الفرع الى غصنين، بحيث نخصص الغصن الأول للكلام عن آثار الرجوع بين المتعاقدين، أما الغصن الثانى فسوف يكون عن أثر الرجوع فى حق الغير، وذلك على النحو التالى.

الغصن الأول/ أثر الرجوع فى الهبة بين المتعاقدين

رجوع الواهب فى القانون المصرى قضاءً أو رضاءً يترتب عليه نفس الأثر وهو انفساخ الهبة بأثر رجعى بحيث تعتبر الهبة كأن لم تكن، وعلى ذلك نصت المادة رقم ١/٥٠٣ من القانون المدنى المصرى والتى جاء نصها " يترتب على الرجوع فى الهبة بالتراضى، إذ تنفسخ بأثر رجعى وتعتبر الهبة كأن لم تكن "، وهذه المادة تقابل المادة رقم ١/٥٨١ من القانون المدنى الأردنى.

ولكن قبل الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالقضاء فإن الهبة تكون قائمة، فلا يستطيع الواهب أن يمتنع عن تسليم الشئ الموهوب إذا لم يسلمه، ولا يستطيع أن يسترده إن كان قد سلمه، فإن أقدم على استرداده بعد أن كان قد سلمه بغير تراض أو تقاض كان غاصباً، وكانت يده يد ضمان، ويترتب على ذلك اعتباره ضامناً، إذا هلك الشئ فى يده، ووجب أن يدفع للموجب له قيمة الشئ وقت الهلاك[1].

وهناك مجموعة من الآثار التى تترتب على الرجوع فى الهبة بين المتعاقدين وهى:

(أ) رد الموهوب له: فطبقا للبند الثانى من المادة ٥٠٤ فهناك إلزام قانونى على الموهوب له أن يرد الشئ الموهوب إن كان قائما بعد الرجوع فى الهبة سواء أكان الرجوع اتفاقا او قضاءً، فاذا امتنع الموهوب له عن الرد وقام الواهب بإعذاره تسليم الموهوب، فإن لم يفعل فإن الموهوب له يكون ضامنا ومتحملا تبعية هلاك الموهوب ولو كان الهلاك بسبب أجنبى[2].

(ب) رجوع الموهوب بالثمرات: الثمار هى الزيادة الحادثة فى الشئ الموهوب بعد القبض، وتنقسم هذه الزيادة الى قسمين، الاولى الزيادة المتصلة بالشئ الموهوب لا يمكن قطعها، والثانية الزيادة المنفصلة عن الشئ الموهوب يمكن قطعها دون ضرر يلحق به[3].

(ج) رجوع الموهوب له بالمصروفات: نص القانون المدنى على هذه المصروفات فى المادة رقم ٢/٥٠٣ والتى جاء نصها " ..... وله أن يرجع بجميع ما

١ د. عبدالرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد،الجزء السادس، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م، صـ٢٠٩.
٢ د. جمال الدين طه العاقل، عقد الهبة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى، دار الهدى، مصر، ١٩٧٨م، صـ٢٥٠.
٣ د. حسن محمد بودى، موانع الرجوع في الهبة "في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مرجع سابق، صـ٩٧.

أنفقه من مصروفات ضرورية، أما المصروفات النافعة فلا يجوز الرجوع بنفس القدر الذى زاد فى قيمة الشئ الموهوب".

الغصن الثانى/ أثر الرجوع فى الهبة بالنسبة للغير

قد يقوم الموهوب له ببيع الشئ الموهوب له او ترتيب حق عينى او شخصى عليه كحق ايجار، او انتفاع او رهن، او غير ذلك من الحقوق، وبالتالى فان قيام الواهب بالرجوع فى الهبة يصطدم مع الغير الذى ترتب له حقوق قبل الشئ الموهوب، مما يستتبع دراسة آثار الرجوع بالنسبة لهؤلاء الغير، وهنا يجب أن نفرق بين حالتين، على النحو التالى.

أولاً: حالة قيام الموهوب له بالتصرف فى الشئ الموهوب تصرفاً نهائياً

وقد نظمت هذه الحالة المادة رقم ٤٧٠ والتى نصت على أنه " يُرفَض طلب الرجوع في الهبة إذا وُجِدَ مانع من الموانع الآتية: أ-..... ب- ..... ج - إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي.....".

ثانياً: حالة قيام الموهوب له بترتيب حق عينى على الشئ الموهوب فقط

قد يرتب الموهوب له حق عينى للغير على الشئ الموهوب كحق انتفاع أو حق إرتفاق أو حق رهن، فهنا فى هذه الحالة تُطبَق القواعد العامة، ويجب أن نُفرِق بين فرضين وهما:

١) إذا كان الشئ الموهوب عقاراً، بعد تسجيل صحيفة الرجوع فى الهبة أو بعد تسجيل التراضى على الرجوع فى الهبة، فإن حق الغير لا يسرى بالنسبة إلى الواهب، ويسترد الواهب الشئ الموهوب غالباً من حق الغير، ويعود هذا الغير على الموهوب له طبقاً للقواعد العامة، لكن إذا كان حق الغير قد ترتب فإن تسجيل صحيفة دعوى

الرجوع أو التراضى عن الرجوع فى الهبة إذا كان حسن النية قيام عذر مقبول يسرى حقه بالنسبة للواهب أما إذا كان سئ النية فحقه لا يرى بالنسبة للواهب[1].

٢) إذا كان الشئ الموهوب منقول، والرجوع بالتراضى فى هذه الحالة الرجوع لا يؤثر فى حقوق الغير، إما إذا كان بالتقاضى فان فسخ الهبة يحكم القضاء يكون له اثر رجعى حتى بالنسبة للغير، فيسترد الواهب المنقول خاليا من حقوق الغير، اذا كان الغير حاز حقه وهو حسن النية، بأن كان له حق انتفاع، او رهن حيازة منقول للانتفاع به او يرتهنه وهو حسن النية، فهنا الحيازة فى المنقول تعد سندا لحق الغير، فالواهب لا يستطيع أن يسترد المنقول إلا مثقلا بهذا الحق.

الـــــــفـــــــرع الـثـانـى

آثـــار الـرجـوع فـى الـهـبـة فـى الـقـانـون الـعـراقـى

نظمت المادة رقم ٦٢٤ من القانون المدنى العراقى آثار الرجوع حيث نصت على أنه " ١- إذا رجع الواهب في هبته بالتراضي أو بالتقاضي كان رجوعه إبطالاً لأثر العقد من حين الرجوع، وإعادة لملكه؛ ٢ – ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الإتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى، وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من المصروفات الإضطرارية، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الموهوب. ".

ويُستَفَاد من النص عاليه، أنه فى حالة الرجوع بالتراضى أو عن طريق القضاء برفع دعوى أو مطالبة بفسخ عقد الهبة، فإنه بالإتفاق أو بالحكم على الرجوع فى الهبة يرجع الطرفان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، أى يكون بأثر رجعى.

١ مريم أيت أوديع، الرجوع عن الهبة بين الفقه الاسلامى والقانون، مرجع سابق، صـ٧٩.

ولكن بالنسبة للثمرات التى حصل عليها أو استفاد منها الموهوب له، فإنه لا يُطالِب بها إلا من وقت الإتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى أو المطالبة أمام القضاء.

كذلك فإن الموهوب له يمكن له أن يرجع ويطالب الواهب بكل المصروفات الإضطرارية التى أنفقها على الشئ الموهوب محل عقد الهبة، أما المصروفات النافعة للموهوب له أن يطالب بها الواهب بالقدر الذى زاد فى قيمة الشئ الموهوب، أما إذا لم تظهر ثمة زيادة فى قيمة الشئ الموهوب فلا يحق للموهوب له المطالبة بما أنفقه من مصروفات نافعة.

والجدير بالذكر أن المادة ٦٢٥ منعت الواهب من أخذ الشئ الموهوب من الموهوب له قبل التراضى والإتفاق بينه وبين الموهوب له، أو قبل الحكم بفسخ عقد العقد، وإلا عُد مغتصبا للشئ الموهوب، ويضمنه إذا تلف أو هلك أو أُستُهلِكَ فى يده، وللموهوب له أن يطالب بقيمة الشئ فى هذه الحالة.

الفرع الثالث

آثار الرجوع فى الهبة فى القانون الجزائرى

هناك نوعين من الآثار فى هذا الشأن، وهما فيما بين المتعاقدين، وبالنسبة للغير، وسوف نتناولهما على النحو التالى، على مدار غصنين.

الغصن الأول/ آثار الرجوع فى الهبة بين المتعاقدين

يترتب على الرجوع فى الهبة كما هو الشأن فى القانون المصرى وهو اعتبارها كأن لم تكن، وبذلك للواهب ان يسترد الشئ الموهوب من الموهوب له، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة رقم ٤٧١ من القانون المدنى الجزائرى على أنه " ١- يترتب على الرجوع فى الهبة بالتراضى او بالتقاضى أن تعتبر الهبة كأن لم تكن "، وبالتالى فان للواهب أن يسترد الشئ الموهوب، سواء كان عقارا او منقولا.

ولكن اذا هلك الشئ الموهوب، فهنا نفرق بين فرضين، الفرض الأول هو اذا كان الهلاك بسبب الموهوب له، فيحق للواهب ان يعوض بما لحقه من ضرر باعتبار الموهوب له كان ضمانا لهذا الهلاك لميعاد وموعد التسليم، أما الفرض الثانى اذا كان الهلاك بسبب اجنبى ولا يد للموهوب له فيه، فتبعية الهلاك يتحملها الواهب، باستثناء اذا قام الواهب باعذار الموهوب له بالتسليم، وهذا الموهوب له يتحمل تبعية الهلاك ويلزم بالتعويض[1].

وللموهوب له أن يرجع على الواهب بما أنفقه من المصروفات على الشيء الموهوب، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة عاليه والتى نصت على أنه " ٢ . ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع. أو من وقت رفع الدعوى. وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية. أما المصروفات النافعة فلا يجاز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب.".

هذا وقد نص المشرع الجزائرى فى القانون المدنى على المصروفات النافعة فى المادتين رقمى ٧٨٤ و٧٨٥؛ حيث جاء نص المادة ٧٨٤ على النحو التالى ".... أو أن يطلب استبقاءها مقابل دفع قيمتها او قيمتها فى حالة الهدم او دفع مبلغ يساوى ما زاد فى ثمن الارض بسبب وجود المنشآت بها".

فى حين جاء نص المادة ٧٨٥ " ..... فليس لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة وإنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل او مبلغا يساوى ما زاد فى قيمة الارض بسبب هذه المنشآت هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها".

أما إذا كانت المصروفات كمالية فليس يحق أن يرجع الموهوب له بشيء على الواهب ولكن يجوز له أن ينتزع من الشيء الواهب ما أحدثه من منشآت بشرط أن يرد الشيء إلى حالته الأولى، ما لم يفضل الواهب استبقاءها مع دفع قيمتها مستحقة الإزالة[2]،

١ د. فريدة هلال، الهبة فى ضوء القانون والقضاء الجزائرى، مرجع سابق، صـ٨٣.
٢ د. نورة منصورى، هبة العقار فى التشريع، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠م، صـ٩٤.

وهذا تطبيقا للقواعد العامة التي قررتها المادة ٨٣٩/٢ من القانون المدني الجزائري التي تنص "وإذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطلب بشيء منها غير أنه يجوز له أن يزيل ما أحدثه من منشآت بشرط أن يرد الشيء بحالته الولى إلا إذا اختار المالك أن يستبقيها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم "[١].

الغصن الثانى/ آثار الرجوع فى الهبة بين المتعاقدين

بداية فان الرجوع بالنسبة للغير ليس له اثر رجعى، إذ تجب حمايته اذا كان حسن النية، ولعل فى المادة ٢١١ من قانون الاسرة الجزائرى ما يشير الى ذلك[٢]، إذ تنص الفقرة الثالثة منها على أنه "..... إذا تصرف الموهوب له فى الشئ الموهوب ببيع أو تبرع، أو ضاع منه، أو أدخل عليه ما غير طبيعته"، ولتبيان آثار الرجوع فى الهبة بين المتعاقدين، فيجب أن نفرق بين فرضين أو احتمالين، الفرض الاول هو حالة تصرف الموهوب له فى محل الهبة تصرفاً نهائياً ناقلا للملكية، والفرض الثانى هو حالة ترتيب حق عينى كالرهن او الارتفاق على الشئ الموهوب.

أولاً: تصرف الموهوب له فى الشئ محل الهبة تصرفاً نهائياً

إذا تصرف الموهوب له فى الشئ محل الهبة قبل الرجوع، فإن تصرفه صحيح، وليس للرجوع أى أثر قانونى بالنسبة للغير، سواء كان الشئ عقاراً أو منقولاً، أما اذا تصرف الموهوب له فى الشئ محل الهبة بعد شهر صحيفة دعوى الرجوع، فان التصرف الذى تم للغير لا يسرى فى حق الواهب.

اما اذا كان الشئ محل الهبة منقولا، وكان الرجوع بالتراضى، فان الرجوع لا يؤثر فى حقوق الغير، ولا يسترد الواهب المنقول مثقلا بهذه الحقوق، أما اذا كان الرجوع بالتقاضى فالفسخ بموجب حكم قضائى يكون بأثر رجعى بالنسبة للغير،

١ د. عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مرجع سابق، صـ٢٠٧.
٢ فايزة عين السبع، الرجوع فى التصرفات التبرعية، مرجع سابق، صـ٦٨.

فيسترد الواهب المنقول خاليا عن هذه الحقوق، ما لم يكن هذا الغير حازه بسوء نية، ففى هذه الحالة يسترد المنقول مثقلا بهذه الحقوق[١].

ثانياً: ترتيب الموهوب له على الشئ محل الهبة حق عينى

وهنا يجب علينا التفريق بين حالتين، الحالة الاولى: حالة ترتيب حق عينى على الغير قبل شهر عريضة دعوى الرجوع او عقد التراضى على الرجوع، وفى هذه الحالة فان حق الغير يترتب قبل الواهب، حيث يسترد الواهب العقار ولكن مثقل بالحق العينى المترتب للغير، ولا يحق للواهب هنا الرجوع بالتعويض على الموهوب له، إما اذا ثبت ان الغير سيئ النية[٢] فان هذا الحق لا يرد فى مواجهة الواهب الذى يسترد العقار خاليا من اى حقوق عينية للغير[٣].

أما فى حالة ترتيب حق عينى على الغير بعد شهر دعوى الرجوع أو عقد الرجوع بالتراضى، فإن حق الغير فى هذه الحالة لا يسرى فى مواجهة الواهب، الذى يحق له أن يسترد العقار الموهوب خاليا من اى حق للغير، ولا يبقى أمام الغير إلا الرجوع بالتعويض على الموهوب له طبقا للقواعد العامة[٤].

١ بولحية فاطمة زهراء ، الرجوع فى التصرفات التبرعية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، ٢٠١٢/٢٠١٥م، صـ٣٣.
٢ يكون الغير سيئ النية متى كان عالما بتوفر عذر من اعذار الرجوع وقت نشوء حقه.
٣ بولحية فاطمة زهراء ، الرجوع فى التصرفات التبرعية، مرجع سابق، صـ٣٣.
٤ حمدى باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة – الوصية – الوقف)، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٤م، صـ٤٢.

الـــــخـــاتـــمـــة

عقد الهبة من التصرفات التبرعية، وقد اهتم الفقه الاسلامى والقانون الوضعى بتنظيمه، وخاصة فيما يتعلق بالرجوع فى الهبة، وقد أجازت الشريعة والقانون الرجوع فى الهبة، وإن اختلفت فى نطاق وحالات الرجوع، والسند الشرعى والقانونى للرجوع، وكذلك الآثار التى تترتب على الرجوع.

وقد تطرق البحث لمفهوم الهبة، فلغةً هى العطية الخالية من العواض والأغراض، أما اصطلاحاً فهى عقد تمليك يملك فيه الواهب فى حال حياته الموهوب له الهبة بدون عوض، والهبة عقد تبرع خال من أى عوض، وقد تعرض البحث كذلك لتعريف الهبة فى القوانين الوضعية؛ ثم تعرض لماهية الرجوع فى الهبة، فلغة يعنى رد وعدل وترك الشئ، أما اصطلاحاً فهناك معنى اصيل وهو رفع حكم العقد، وإعادته إلى ما كان عليه، ومعنى تبعى وهو ما يترتب على رفع حكم العقد من أثر، ويتمثل برجوع المشترى فى الثمن، ورجوع البائع بالمبيع مثلا، ثم تناول المبحث الثالث الطبيعة القانونية للرجوع فى الهبة، حيث قسمناه الى عدة مطالب، حيث تناول المطلب الأول مدى امكانية اعتبار الرجوع عن الهبة إقالة لها، أما المطلب الثانى فكان عن مدى امكانية اعتبار الرجوع عن الهبة إلغاءً لها، أما المطلب الثالث فكان عن امكانية اعتبار الرجوع عن الهبة رداً لها، وأخيراً كان المطلب الرابع عن مدى امكانية اعتبار الرجوع عن الهبة فسخاً لها، وانتهينا الى ان الهبة يتفق مع البعض من تلك الانظمة، ولكنه يختلف عنهم ويتفرد عنهم، اما المبحث الرابع فكان عن حكم الرجوع فى عقد الهبة سواء فى الفقه الاسلامى او القانون الوضعى، حيث قسمناه الى مطلبين، الاول كان عن مشروعية الرجوع فى الهبة فى الفقه الاسلامى، حيث فرق الفقهاء فى هذا الشأن بين حالة الرجوع قبل القبض، وفى ذلك الفرض انقسم الفقهاء الى رأيين، الاول يرى أن الهبة تجوز، أما الرأى الثانى فيرى أنها لا تجوز، وانتهينا هنا إلى أننا نميل الى الرأى الثانى، لوقوة ووجاهة الادلة والاسانيد التى ساقها، وعليه

فان الاصل العام فى هذا الموضوع هو عدم قابلية الرجوع فى عقد الهبة إلا فى استثناءات ضيقة، ألا وهى رجوع الابوين.

أما حالة الرجوع بعد القبض، فقد انقسم الفقهاء كذلك الى رأيين، الاول يرى انه لا يجوز الرجوع، اما الرأى الثانى فيرى انه يجوز، وانتهينا إلى أننا نذهب إلى رجحان قول جمهور الفقهاء، القاضي بعدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض، إلا فيما يهب الوالد لولده؛ لأن الهبة في النهاية لا تخرج عن كونها عقد.

اما المطلب الثانى فكان عن مشروعية الرجوع فى الهبة فى القوانين الوضعية، حيث تناولنا الحكم فى التشريع المصرى، حيث انتهينا الى أن القانون المدنى المصرى سار على المذهب الحنفى بجواز الرجوع فى الهبة إلا إذا قام مانع من الرجوع، اما التشريع الفرنسى فقد اجاز الرجوع فى حالات معينة نص عليها على سبيل الحصر، ثم تطرقنا لموقف التشريع السورى، والذى أجاز الرجوع فى الهبة مطلقاً ما لم يقم مانع من موانع الرجوع وكان للواهب عذر مقبول، ثم بينا موقف التشريع العراقى حيث بينا انه سار على نهج المشرع المصرى والسورى، اما التشريع اللبنانى فقد أجاز للواهب الحق فى الرجوع عن الهبة حتى بعد اتمامها مما يُشكِل خروجاً على المفاهيم العامة المطبقة لاسيما أن العقد المنشئ يمكن ابطاله، فسخه أو الغاؤه وليس الرجوع عنه بعد اتمامه، اخيرا تطرقنا لموقف التشريع الجزائرى، وبينا أنه أجاز الرجوع فى الهبة للوالدين فقط دون غيرهما ويتم ذلك بارادة الواهب فقط، ولكن هذا لا يمنع الرجوع بالتراضى بين الواهب والموهوب له.

وأخيراً تناول البحث آثار الرجوع فى الهبة، حيث تناول آثار الرجوع فى الهبة فى الفقه الإسلامى، وذلك فيما بين المتعاقدين، أو فيما يتعلق بالغير، ثم تطرقنا أخيراً لآثار الرجوع فى القانون الوضعى، فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير، وانتهينا إلى أنه بالنسبة لموقف الفقه الإسلامى فقد قرر آثار ثلاثة فيما بين المتعاقدين وهم إلزام الموهوب له برد الشئ الموهوب، إلزام الموهوب له برد الثمار، ورجوع الموهوب له

بالمصروفات على الواهب، أما فيما يتعلق بآثار الرجوع بالنسبة للغير فإن للموهوب له الرجوع على الواهب بالمصروفات التى صرفها على الشئ الموهوب، وذلك على أساس الإثراء بلا سبب، إذ أن الموهوب له قد صرف على الشئ الموهوب حتى زاد ذلك فى قيمته، والواهب إذ يرجع الشئ فى ذمته، فهو بذلك يثرى على حساب الموهوب له المعتصر منه، أما بالنسبة للآثار بالنسبة للغير فإن الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي ليس له أثر رجعي بالنسبة للغير حسن النية، والذّي تجب المحافظة على حقوقه، نزولا على المبادئ العامة في الفقه الإسلامي ولا سيما قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

أما بالنسبة لآثار الرجوع فى القوانين الوضعية، فقد تناولنا القانون المصرى، العراقى، الجزائرى، حيث تناولنا الآثار والالتزامات المترتبة والحقوق سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير.

المـــــــــــراجـــــــع

١ د .اسماعيل عبدالنبى عبدالجواد، انقضاء العقد بالالغاء والرجوع فى القانون المدنى دراسة مقارنة بالفقه الاسلامى، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢ د. محمد تقنية، الهبة فى قانون الاسرة والقانون المقارن، رسالة دكتوراة، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٦/١٩٩٧م.

٣ محمد بن إسماعيل الصنعائي ،سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة – الأحكام ، ب الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي.

٤ د. عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الخامس، العقود التى تقع على الملكية.

٥ د. نادر عبد العزيز شافي، عقد الهبة في القانون اللبناني والمقارن، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، ٢٠٠٢م، دراسة فقهية.

٦ د.غنى مواس، إشكاليات الهبة في القانون اللبناني، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية– الفرع الثالث، الجامعة اللبنانية.

٧ ابن مفلح، أبو عبدالله محمد المقدسي، ت:(٧٦٢هـ). الفروع، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ج٤.

٨ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ت:(٧١١هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٩ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦.

١٠ الرازي، محمد بن أبي بكر، ت:(٧٢١هـ). مختار الصحاح، طبعة جديدة، عدد الأجزاء:(١ ،(تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١١ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، ت:(٧٩٤هـ). المنثور في القواعد، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، ١٤٠٥هـ، ج٣.

١٢ الزركشي، أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله، ت:(٧٩٤هـ) خبايا الزوايا، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء:(١ ،(تحقيق: عبد القادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف، الكويت،

١٤٠٢هـ، ج١.

١٣ السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

١٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥ ،صـ ٣٠٨ والزركشي، المنثور، ج٣.

١٥ انس عبدالواحد صالح الجابر، أحكام الرجوع فى العقود المالية فى الفقه الإسلامى، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، نيسان ٢٠٠٧م.

١٦ أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم العبدري، (الشهير بالمواق)، ت:(٨٩٧هـ). التاج والإكليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ، ج٤.

١٧ د. جمال الدين طه العاقل، عقد الهبة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى، دار الهدى، مصر، ١٩٧٨م.

١٨ د. جمال محمد عيسى الاشقر، احكام الدين في الفقه الاسلامى، مكتبة الايمان بالمنصورية، ٢٠٠٧م.

١٩ د. حسن محمد بودى، موانع الرجوع في الهبة "في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤م.

٢٠ د. حمدى باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة – الوصية – الوقف)، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٤م.

٢١ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (٥) العقود التي تقع على الملكية المجلد الثاني الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م.

٢٢ د. قصى سلمان هلال، الرجوع فى الهبة فى التشريع العراقى : دراسة مقارنة، قسم القانون – كلية التراث الجامعة.

٢٣ د. مازن مصباح صباح، الهبة فى مرض الموت: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الاسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الثانى، يونيو ٢٠١١م.

٢٤ د. محمد بن احمد تقية، دراسة عن الهبة فى قانون الاسرة الجزائري، الديوان الوطنى للانفال التربوية، القليعة، ولاية تيبازة، الجزائر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣م.

٢٥ د. محمد بن احمد تقية، دراسة عن الهبة فى قانون الأسرة الجزائرى مقارنا بأحكام الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٣م.

٢٦ د. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنى: العقود المسماة، الطبعة الثانية.

٢٧ د. محمد كمال حمدى، المواريث والهبة والوصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨م.

٢٨ د. محيي الدين اسماعيل، علم الدين أصول القانون المدني، الجزء الثاني ، العقود المسماة ، الطبعة غير مذكورة ، مطبعة الساحل ، الرباط.

٢٩ د. مصطفى احمد عبدالجواد حجازى، احكام الرجوع القضائى فى الهبة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠/٢٠٠١م.

٣٠ د. نجيمى جمال، قانون الاسرة الجزائرى "دليل القاضى والمحامى"، مادة بمادة على ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاجتهاد القضائى، دار هومة، الجزائر.

٣١ د. نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري " الهبة – الوصية – الوقف : دراسة مقارنة مدعمة بالأحكام الفقهية والاجتهاد القضائي "، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤م.

٣٢ سماحى خالد، النظرية العامة لعقود التبرعات – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلسمان، ٢٠١٢م/٢٠١٣م.

٣٣ صحراوى العربى، ادارة املاك الدولة فى الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح – ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤م.

٣٤ فايزة عين السبع، الرجوع فى التصرفات التبرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٥م.

٣٥ فتح الله أكثم تفاحة، نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.

٣٦ فريدة هلال، الهبة فى ضوء القانون والقضاء الجزائرى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠م/٢٠١١م.

٣٧ لكفوي، أبو البقاء بن موسى الحسيني، الكليات (معجم المصطلحات والفروق اللغوية)، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء:(١)، منشورات وروابط الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٢م.

٣٨ ليدية كبيش، مريم أيت أوديع، الرجوع عن الهبة بين الفقه الاسلامى والقانون، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عبدالرحمن ميرة – جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧م.

٣٩ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ت:(١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار

الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ج٨.

٤٠ محمد بن على الشوكانى، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤م.

٤١ موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية: موسوعة تصنيفية منهجية فقهية لأحاديث المعاملات من كتب السنة، قام بجمع أحاديثها وتصنفيها وتخريجها والحكم عليها والتعليق عليها، دار الكوثر للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، محرم ١٤٣١هـ، مركز دراسات السنة النبوية – عمان – الأردن.

٤٢ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، مصر.

٤٣ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، مطبعة دار الدعوة.

٤٤ د. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامى والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠م، الجزء الخامس.

٤٥ د. عبدالرحمن الجزيرى، الفقه على المذاهب الاربعة، الجزء الثالث، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥م.